Distr.: General
14 April 2025

Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

**اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**

## التقرير المقدم من عمان بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، الواجب تقديمه في عام 2021* **

[تاريخ الاستلام: 27 آذار/مارس 2025]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة في الصفحة الشبكية للجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة: | 1-11 | 3 |
| | الجزء الأول | | 4 |
| أولاً: | معلومات عامة عن سلطنة عمان: | | 4 |
| | أ- نبذة عامة: | 12 | 4 |
| | ب- الموقع الجغرافي: | 13-14 | 4 |
| | ج- السكان: | 15 | 5 |
| | د- الهيكل التنظيمي والسياسي والقانوني للدولة: | 16-27 | 5 |
| ثانياً: | الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني: | 28-31 | 7 |
| ثالثاً: | المواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها سلطنة عمان: | 32 | 8 |
| رابعاً: | الجهات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان: | 33-38 | 8 |
| خامساً: | مكانة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في النظام القانوني في سلطنة عمان: | 39 | 10 |
| | الجزء الثاني:التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية: | | 10 |
| | المادة (1) | 40-45 | 10 |
| | المواد (2-5) | 46-54 | 12 |
| | المادة (6) | 55-57 | 14 |
| | المادة (7) | 58-63 | 15 |
| | المادة (8) | 64-67 | 16 |
| | المادتان (9، 10) | 68-73 | 18 |
| | المادة (11) | 74-78 | 20 |
| | المادة (12) | 79-87 | 21 |
| | المواد (13-16) | 88-99 | 24 |
| | المادة (17) | 100-107 | 28 |
| | المادة (18) | 108-110 | 31 |
| | المادتان (19، 20) | 111-115 | 32 |
| | المادتان (21-22) | 116-123 | 33 |
| | المادة (23) | 124-129 | 35 |
| | المادة (24) | 130-140 | 37 |
| | المادة (25) | 141-156 | 40 |
| | الخلاصة: | 157 | 45 |

## مقدمة:

1- صدر المرسوم السلطاني رقم (2020/44) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو دلالة صريحة على جاهزية سلطنة عمان للالتزام بما جاء فيها من أحكام، مع مراعاة أن سلطنة عمان تتحفظ على اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المنصوص عليه في المادة (33) من الاتفاقية، وأنها غير ملزمة بأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من الاتفاقية ذاتها.

2- وتم إعداد هذا التقرير تنفيذاً لما قررته الفقرة (1) من المادة (29) من الاتفاقية، وطبقاً للمبادئ التوجيهية العامة المعتمدة، وتم تضمينه التدابير المتخذة من سلطنة عمان لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

3- ويتضمن التقرير جزأين، الجزء الأول: ويشتمل على المعلومات الأساسية عن سلطنة عمان، وهيكلها السياسي والإطار القانوني العام الذي يكفل حقوق الإنسان وحمايتها في سلطنة عمان، في حين يتناول الجزء الثاني: التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية.

4- جدير بالذكر أن النظام الأساسي للدولة، وهو بمثابة التشريع الأسمى الذي تسود أحكامه جميع التشريعات في سلطنة عمان على اختلاف أنواعها وتدرجاتها، تَضَّمنَ جملة من المبادئ التي ترتكز على حق الإنسان في التمتع بالحياة الكريمة والحرية والأمن والاستقرار وحماية ذلك ومنع المساس به، وهو ما انعكس فعلاً في التشريعات الوطنية وما جرى التصديق عليه من الاتفاقيات الثنائية والدولية التي تحقق الهدف ذاته.

5- أكدت القوانين الوطنية عدم مشروعية أي عمل من أعمال الحجز أو الخطف أو الاعتقال أو الحرمان من الحرية – خارج إطار القانون – وهي أشكال جريمة الاختفاء القسري، ولا يمكن بأي حال من الأحوال السماح بارتكابها سواء من الأفراد أو المؤسسات أو أفراد مدعومين من مؤسسات أو من مسؤولين في الدولة، وتعد أي من تلك الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، وعقوبتها تنال الفاعل الأصلي والشريك والمحرض.

6- ولما كان ذلك، وكان المشرع العماني قد جعل الأعمال التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي من جهات إنفاذ القانون، تحت إشراف السلطة القضائية، ممثلة في الادعاء العام وفق نص المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) ويباشر الادعاء العام التحقيق والاتهام، ويراقب سلامة الإجراءات، ويختص بتقدير إصدار أوامر القبض والتفتيش وصلاحية الاستجواب والتقرير بالحبس للأسباب التي شرعها القانون، وهي إجراءات في مجملها خاضعة لرقابة محكمة الموضوع المختصة، فإن كل ذلك يشكل ضمانة جوهرية للمتهمين ويحافظ على سلامة الدعوى العمومية ويحمي حقوق الأشخاص وحرياتهم.

7- عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الاختفاء القسري في المادة الثانية على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". ومن المفيد الإشارة إلى أن سلطنة عمان لم تسجل حتى تاريخه أي حالة اختفاء قسري، وأن ما تم الكشف عنه من وقائع معدودة لحالات احتجاز كانت واقعة من أفراد على أفراد وهو ما لا ينطبق عليه تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية، وتم بلا شك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بشأنها.

8- تجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية في سلطنة عمان مستقلة استقلالاً تاماً، وأي نشاط جرمي ورد في الاتفاقية، يرتكب بصورة فردية أو منظمة، من المدنيين أو العسكريين، يكون تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية.

9- تعمل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/124) وأعيد تنظيمها بالمرسوم السلطاني رقم (2022/57) وفق اختصاصها على متابعة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق ما يقضي به النظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

10- أصدر مجلس الوزراء الموقر قراراً بتشكيل فريق لمتابعة أحكام الاتفاقية وتطبيقها العملي ومناقشة أي تحديات تواجه التطبيق، وإعداد التقارير المتصلة بها، وذلك برئاسة المجلس الأعلى للقضاء ممثلاً في الادعاء العام، وعضوية عدد من الجهات الحكومية المتمثلة في: وزارة الخارجية، وزارة العدل والشؤون القانونية، وزارة التنمية الاجتماعية، شرطة عمان السلطانية.

11- لغايات استيفاء المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد التقرير فقد تم إشراك عدد من الجهات الحكومية والمتمثلة في: وزارة الصحة، المعهد العالي للقضاء، الادعاء العسكري. كما جرى عقد مشاورات مع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وممثلين عن المجتمع المدني كجمعية المحامين، وجمعية الأطفال أولاً. وتعقد اللجنة اجتماعات دورية؛ لبحث جهود وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ والالتزام بأحكام القانون الداعمة، ومناقشة أي تحديات.

# الجزء الأول

## أولاً: معلومات عامة عن سلطنة عمان:

### أ- نبذة عامة:

12- سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة، ذات سيادة تامة، عاصمتها مسقط. ودين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع. ولغة الدولة الرسمية اللغة العربية. وهي عضواً في الأمم المتحدة منذ عام (1971م)، وفي جامعة الدول العربية، وفي مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي منظمة التعاون الإسلامي وفي حركة دول عدم الانحياز.

### ب- الموقع الجغرافي:

13- تقع سلطنة عمان في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية، وتمتد بين خطي عرض (40' 16° و20' 26°) شمالاً، وبين خطي طول (50' 51° و40' 59°) شرقاً، وتطل على ساحل يمتد (3165 كم)، يبدأ من أقصى الجنوب الشرقي حيث بحر العرب ومدخل المحيط الهندي، ممتداً إلى بحر عُمان حتى ينتهي عند مُسندم شمالاً، ليطل على مضيق هرمز الاستراتيجي حيث مدخل الخليج العربي. وترتبط حدود سلطنة عمان مع الجمهورية اليمنية من الجنوب الغربي، ومع المملكة العربية السعودية غرباً، ودولة الإمارات العربية المتحدة شمالاً.

14- تبلغ المساحة الإجمالية لسلطنة عمان نحو (309,500) (ثلاثمائة وتسعة آلاف وخمسمائة) كيلومتر مربع، وتضم نماذج متعددة من أشكال الأرض، تتباين في تضاريسها.

## ج- السكان:

15- يبلغ عدد سكان سلطنة عمان حسب بيانات التعداد السكاني لعام 2023م (5,165,602) نسمة، ويبلغ عدد العمانيين (2,928,957) عماني، في حين يبلغ عدد الوافدين (2,236,645) وافد.

## د- الهيكل التنظيمي والسياسي والقانوني للدولة:

16- نظام الحكم في سلطنة عمان سلطاني وراثي، ويقوم على أساس العدل والشورى والمساواة. وللمواطنين – وفقاً للنظام الأساسي للدولة والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة.

17- شكل النظام الأساسي للدولة (الدستور) جميع جوانب وأسس بناء الدولة العصرية، وشكَّل الإطار المرجعي للعلاقات القائمة بين مؤسساته، والمسؤوليات والواجبات المنوطة بالجهات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وكفالة قيام كل منها بدورها الوطني في تناغم وتكامل لما فيه مصلحة البلاد. كما جاء النظام الأساسي للدولة ضامناً للمواطنين في حقوقهم وحرياتهم في إطار سيادة القانون. ويتكون الهيكل التنظيمي للدولة من رئيس الدولة، والمؤسسات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، على النحو الآتي:

**رئيس الدولة:**

18- السلطان رئيس الدولة، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها، وقد حددت المادة (49) من النظام الأساسي للدولة المهام التي يقوم بها.

**السلطة التنفيذية:**

19- يأتي مجلس الوزراء على قمة السلطة التنفيذية في سلطنة عمان، ويرأسه حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم –حفظه الله ورعاه– ويعاون مجلس الوزراء السلطان في رسم السياسة العامة للدولة، وتنفيذها. ويتولى بوجه خاص رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والتنفيذية، والإدارية التي تهم الحكومة بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، ورعاية مصالح المواطنين، وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم، ورفع المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والصحي، والثقافي، وتحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها، والتي تكفل حسن استخدام الموارد المالية، والاقتصادية، والبشرية، ومناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة، ورفعها إلى السلطان للاعتماد ومتابعة تنفيذها، ومناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها، والإشراف على سير عمل الجهاز الإداري للدولة ومتابعة أدائه لواجباته، والتنسيق فيما بين وحداته، والإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات بما يضمن الالتزام بها، وأي اختصاصات أخرى يخوله إياها السلطان، أو تخوّل له بمقتضى أحكام القانون، ولمجلس الوزراء أمانة عامة تعاونه على أداء أعماله.

20- وفقاً للمادة (50) من النظام الأساسي للدولة، يجوز إنشاء مجالس متخصصة تعاون جلالة السلطان – إلى جانب مجلس الوزراء – في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها، كمجلس الدفاع ومجلس الأمن الوطني ومجلس محافظي البنك المركزي.

**السلطة التشريعية:**

21- أناطت المادة (72) من النظام الأساسي للدولة بمجلس عمان الاختصاص بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، واقتراح مشروعات القوانين، على النحو الذي يبينه القانون.

22- وبموجب المرسوم السلطاني رقم (2021/7) تم إصدار قانون مجلس عمان، والذي يتكون من مجلس الدولة الذي يعين السلطان أعضاءه، ومن مجلس الشورى (البرلمان) الذي ينتخب المواطنون العمانيون ممثلي ولاياتهم فيه، ويكون لمجلس عمان دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من جلالة السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

23- يمارس المجلسان المهام التشريعية وفق ما نص عليه النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان من وجوب عرض مشروعات القوانين التي تُعِدّها الحكومة على مجلس عُمان لإقرارها، أو تعديلها ثم رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان لإصدارها، كما أن لمجلس عمان اقتراح مشروعات قوانين، وإحالتها إلى الحكومة لدراستها، ثم إعادتها إلى المجلس، وقد أوجب النظام الأساسي للدولة إحالة مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس عمان لمناقشتها، وإبداء توصياته بشأنها، وقد بيَّن قانون مجلس عمان أدوات المتابعة المخولة للمجلس في ممارسة عمله الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية كالاستجواب، والسؤال، وطلب الإحاطة، والبيان العاجل، ومناقشة البيانات الوزارية. كما يؤدي المجلسان دوراً مهماً في متابعة تنفيذ الاتفاقيات والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

**السلطة القضائية:**

24- أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (76) منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات". كما أكد في المادة (77) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون..." ونص في المادة (78) منه على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام الخاصة بالقضاة كالشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم.

25- يرأس جلالة السلطان المجلس الأعلى للقضاء، وبيَّن المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء أعضاء المجلس، واختصاصاته، والتي يتمثل أبرزها في رسم السياسة العامة للقضاء، والعمل على ضمان حسن سير العمل في المحاكم والادعاء العام، وتطويره، والعمل على تيسير إجراءات التقاضي وتقريب جهاته للمتقاضين، إلى جانب اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة بالقضاء، وإبداء الرأي في مشروعات اتفاقيات التعاون القضائي بين سلطنة عمان والدول الأخرى.

26- يُعَد الادعاء العام جزءاً من السلطة القضائية، ويتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للدولة في المادة (86) منه.

27- ووفقاً للمادة (83) من النظام الأساسي للدولة، فإن القضاء العسكري يعد جهة قضائية مستقلة، تختص بالفصل في الجرائم العسكرية التي تقع من منتسبي القوات المسلحة، وقوات الأمن، وذلك على النحو الذي بينه تفصيلًا قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/87).

## ثانياً: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

28- يعد النظام الأساسي للدولة هو الإطار الأسمى لحماية حقوق الإنسان في سلطنة عمان بما يحتويه من تنظيم لأنواع عديدة من الحقوق في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية وغيرها. وقد تضمن النظام الأساسي للدولة العديد من المواد التي تكفل الحقوق والحريات للمواطنين والمقيمين في سلطنة عمان. فقد أكدت المادة (13) منه على أن "... إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة، والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام، ورعاية المصالح العليا للوطن" من المبادئ الموجهة لسياسة الدولة. كما أكدت المادة (15) منه بشأن المبادئ الاجتماعية على أن العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، كما قررت المبادئ الاجتماعية عدداً من الحقوق، كالرعاية الصحية، وكفالة المعونة في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، والحق في العمل، وضمنت المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون. وانطلاقاً من الدور المهم والرئيسي الذي تؤديه الأسرة في تنشئة الأبناء تنشئة صالحة، واحترام حقوق المرأة والتي تجسد قيم حقوق الإنسان والسلام والتضامن الاجتماعي؛ أكد النظام الأساسي للدولة في المبادئ الاجتماعية على حماية الأسرة وضمان تماسكها واستقرارها. كما أكد على التزام الدولة برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وتمكين المرأة.

29- وقد أولى النظام الأساسي للدولة اهتماماً خاصاً بالحقوق والواجبات العامة، حيث نصت المادة (18) منه على أن "الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقاً للقانون" كما أكدت المادة (21) منه على مبدأ المساواة، وأن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي. وفي سبيل حماية الحقوق والحريات أكدت المادة (23) منه على أن الحرية الشخصية مكفولة، ويحظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفقاً لأحكام القانون. كما يحظر بموجب المادة (25) منه، التعذيب بكل صوره وأشكاله، سواء كان ماديا أو معنويا. وقد كفل النظام الأساسي للدولة حق التقاضي للجميع بموجب المادة (30) منه، وأكد على هذا الحق بالنص في المادتين (77، 78) على استقلال السلطة القضائية والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وعلى استقلال القضاة، وجعلهم غير قابلين للعزل، كما حظر على أي جهة التدخل في شؤون العدالة بأي طريقة كانت وإلا كان ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

30- كما حظر النظام الأساسي جميع صور الحط من الكرامة الإنسانية، وضمن حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة، ومن مظاهر هذه الحماية ما ورد في المادة (33) منه على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" وأكد في المادة (35) منه على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون، كما صان في المادة (36) المراسلات الإلكترونية والهاتفية والبرقية والبريدية وغيرها من وسائل الاتصال، وجعل سريتها مكفولة، ومنع مراقبتها، أو تفتيشها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها إلا في الأحوال التي يبينها القانون. وأطلق في المادة (37) منه حرية الصحافة والطباعة والنشر، ولم يقيدها إلا بما يؤدي إلى الفتنة أو يمس أمن الدولة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه. وكفلت المادة (40) من النظام ذاته حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف النظام الأساسي للدولة. وحظرت إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية. وأكد النظام الأساسي للدولة في المادة (42) منه على أن كل أجنبي موجود بصفة قانونية في سلطنة عمان يتمتع بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون.

31- في ضوء ما قضت به المادة (97) من النظام الأساسي للدولة من أنه "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من قانون البلاد" فإن الجهات المختصة في سلطنة عمان تحرص على إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية باعتبارها جزءاً من قانون البلاد، وتلتزم بعدم إصدار أي لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكامها، وتؤكد على تجريم جميع الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري، على النحو المبين تفصيلاً في التقرير، ولقد أكد النظام الأساسي للدولة في المادة (13) على مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية وعد مراعاتها من المبادئ الموجهة لسياسية الدولة.

## ثالثاً: المواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها سلطنة عمان:

32- نظرا لأهمية الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، حرصت سلطنة عمان على أن تكون طرفاً في الغالب الأعم من هذه الاتفاقيات، ومنها الآتي:

1- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

## رابعاً: الجهات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

33- بالتزامن مع الجهود التي بذلتها، وتبذلها سلطنة عمان بشأن حماية حقوق الإنسان، فقد عملت سلطنة عمان على إقامة العديد من المؤسسات الوطنية التي تتركز مهامها على حماية حقوق الإنسان كافة. ويمكن التمثيل لأهم هذه المؤسسات في اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة الوطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الإعلامية، ومؤسسات المجتمع المدني، والأندية الشبابية والرياضية. فضلاً عن الدور الكبير الذي يضطلع به مجلس عمان في هذا الصدد.

**اللجنة العمانية لحقوق الإنسان:**

34- أنشئت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في عام (2008م) كمؤسسة وطنية مستقلة تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، والتعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. وتم بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/57) إعادة تنظيم اللجنة وهي تتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز

وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ونص المرسوم السلطاني المشار إليه على أن يكون تشكيل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان من (14) أربعة عشر عضواً من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، ومن ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وينتخب الأعضاء رئيساً للجنة من غير ممثلي الجهات الحكومية، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من ممثلي المجتمع المدني، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويشارك الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

35- تقيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان برامج وورش توعوية بشكل دوري، للتعريف باللجنة واختصاصاتها وآلية عملها ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تشارك في البرامج التي تقيمها المؤسسات واللجان المعنية بحقوق الإنسان، ومن بين هذه البرامج: البرنامج الصيفي لطلبة المدارس لعام 2024م (صيفي همم وقيم)، ونفذت اللجنة برامجها في (13) مركزاً صيفياً في مختلف محافظات سلطنة عمان، وبلغ عدد الطلبة المستفيدين من هذه البرامج (700) طالب وطالبة، ووزعت اللجنة كُتيبات توعوية بلغ عددها (1500) كُتيب تقريبًا. وشملت البرامج فضلاً عن التعريف باللجنة واختصاصاتها، التعريف بحقوق الطفل، والقوانين التي كفلتها، والاتفاقيات ذات الصلة بها. كما أقامت اللجنة في مارس 2024م برنامجاً توعوياً لعدد من ضباط الخدمات الطبية للقوات المسلحة بالجيش السلطاني العماني، حول التعريف باللجنة واختصاصاتها ومهامها، وآلية الرصد وتلقي الشكاوى، وكيفية التعامل مع البلاغات الواردة إلى اللجنة.

**اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:**

36- في إطار جهود سلطنة عمان الهادفة إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر المتنامية عالمياً، أصدرت سلطنة عمان قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/126) شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر عام (2009م) وفقاً للمادة (22) من القانون ذاته، وتضم اللجنة أعضاء من مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وهي المسؤولة عن تقديم تقرير دوري إلى مجلس الوزراء حول الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأنشئ فريق خبراء يتبع اللجنة وينفذ المهام المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. كما أنشئ فريق التدخل السريع، يضم عدداً من مأموري الضبط القضائي، مهمته التدخل المباشر السريع لمكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا. كما وقعت اللجنة مذكرة تفاهم مع جمعية المحامين العمانيين، بتولي الجمعية الترافع عن ضحايا الاتجار بالبشر أمام الجهات القضائية في سلطنة عمان. فضلاً عن إقامة الندوات والحملات التوعوية بشأن جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة كوزارة العمل ووزارة التربية والتعليم. كما أنشأ الادعاء العام بموجب القرار رقم (2017/50) الصادر في 1 نوفمبر 2017م، إدارة متخصصة تُعنى بالتحقيق والترافع في قضايا الاتجار بالبشر. وأنشأت وزارة العمل وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر بإدارة التفتيش في الوزارة، لرصد حالات الاتجار بالبشر وتسهيل وصول الضحايا للجهات المختصة وضمان حمايتهم. كما أنشأت شرطة عمان السلطانية إدارة خاصة تُعنى بالتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلال.

**اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة:**

37- أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2007/12) وتضم في تشكيلها أعضاء من مختلف الجهات الحكومية وهي: التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الإعلام، وزارة الاقتصاد، وزارة التراث والسياحة، الادعاء العام، شرطة عمان السلطانية، غرفة تجارة وصناعة عُمان. وتختص اللجنة باقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف

المجالات الاجتماعية والصـــحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنســـيق مع الجهات المختصـــة، والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة في شؤون الأسرة، وتشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة، ومتابعة وتنفيذ قرارات وتوصـــيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضـــايا الأســـرة وإبداء الرأي في الاتفاقيات ذات الصلة، والتعاون مع اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة، واقتراح وتدبير الموارد المالية لتمويل البرامج الخاصة بالأسرة.

38- وبطبيعة الحال، فإن عدة جهات أخرى تتعامل مع ضـحايا الاختفاء القسـري والمتهمين بارتكاب أي شكل من أشكاله، كالادعاء العام وشرطة عمان السلطانية، والادعاء العسكري والمحاكم على اختلاف درجاتها والقضاء العسكري ووزارة التنمية الاجتماعية.

## خامساً: مكانة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـــخاص من الاختفاء القســـري في النظام القانوني في سلطنة عمان:

39- نصت المادة (13) من النظام الأساسي للدولة على أن من المبادئ السياسية الموجهة لسياسة الدولة، مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. كما نصـــت المادة (93) من النظام ذاته على أنه "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصـديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضـمن المعاهدة أو الاتفاقية شـروطاً سـرية تناقض شـروطها العلنية" ونصـــت المادة (97) من النظام ذاته على أنه "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصـــدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من قانون البلاد" عليه فإن هذه الاتفاقية أضحت بعد انضمام سلطنة عمان جزءاً من قانون البلاد الملزم لجميع الجهات في الدولة، ويمكن الاســـتناد إلى أحكامها أمام المحاكم وغيرها وفي اتخاذ الإجراءات ذات الصـلة، وعلى الجهات الحكومية والقضـائية وكذلك مجلس عمان الالتزام بما ورد في بنود الاتفاقية باعتبارها جزءاً من قانون البلاد النافذ، وعدم إصـــدار أي أحكام أو قرارات أو قوانين تتعارض مع هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أصدر الادعاء العام التعميم رقم (2024/5م) بشأن انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسـري، والتأكيد على أعضـاء الادعاء العام بضـرورة مراعاة أحكام الاتفاقية بوصـفها جزءاً من قانون البلاد، وموافاة مكتب المدعي العام بأي بلاغات أو وقائع ترد إلى الادعاء العام وتشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ومقتضـياتها. كما نصـت المادة (49) من مدونة السلوك للعمل القضـائي أنه يتعين على القاضـي مراعاة حقوق الإنسـان وحرياته وحقوقه الاجتماعية والاقتصـــادية وجميع المعايير العربية والإقليمية والدولية ذات الصـــلة. كما هو الحال في مدونة الســـلوك لأعضاء الادعاء العام.

## الجزء الثـاني: التـدابير والإجراءات المتعلقـة بتنفيـذ كـل مـادة من مواد الاتفاقية:

### المادة (1)

40- يكفل النظام الأساسي للدولة أساساً متيناً لحفظ الحقوق والحريات، ويبين من نصـوصـه التأكيد على أولوية الحياة الكريمة للأفراد في جميع الظروف والأحوال، وضـــمان وجود نظام محكم للحفاظ على الحريات وحمايتها ومنع تهديدها بأي شكل كان، ويتضـح ذلك في العديد من مواد النظام الأساسـي، نورد بعضها على النحو الآتي:

- المادة (18) "الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقاً للقانون".
- المادة (22) "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها".
- المادة (23) "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".
- المادة (24) "لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانياً وصحياً، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".
- المادة (29) "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتما".

41- وتأكيداً لما ورد أعلاه ترجم المشرع الجزائي ذلك التوجه الدستوري في قانون الإجراءات الجزائية فأوجب على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها. وعلى كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للادعاء العام رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن أن يبلغ فوراً الادعاء العام أو أقرب مأمور ضبط قضائي.

42- يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وفقاً للمواد (28-30).

43- ونص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب سماع أقوال المتهم قبل إصدار أي أمر بالحبس الاحتياطي أو بمده، وإذا صدر الأمر ضد متهم فار يجب أن تسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه، ومنح المتهم أو من ينوب عنه حق التظلم من الأمر بحبسه احتياطياً أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فوراً، استناداً إلى المادتين (58-59). وأكدت المادة (41) من القانون ذاته على منع القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

44- وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد أي استثناء على الحقوق والحريات التي كفلها النظام الأساسي للدولة، وإن القوانين والتشريعات الوطنية وفرت هذه الضمانات ليس فقط في الأحوال الطبيعية، بل حتى في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية حال قيامها. إذ قرر قانون الطوارئ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/75) حق كل من يقبض عليه أو يعتقل أن يُبلغ بأسباب القبض أو الاعتقال فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه، أو الاستعانة به، بما في ذلك سفارة دولته إذا كان أجنبياً، وفقاً للمادة (7) منه.

45- كما نظم القانون ذاته، الإجراءات الواجب اتباعها عند القبض على المتهم، وإجراءات إخلاء سبيله، وآلية تظلمه، إذ قررت المادة (8) وجوب عرض المقبوض عليه أو المعتقل خلال (30) ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ القبض أو الاعتقال على قاض مختص وفقاً لأحكام هذا القانون، وللقاضي إخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الأمر بحبسه لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. وللمقبوض عليه أو المعتقل أن يتظلم من أمر القبض أو الاعتقال بانقضاء (60) ستين يوماً من تاريخ القبض أو الاعتقال دون الإفراج عنه، ويكون التظلم بطلب معفي من الرسوم يقدم إلى المحكمة المختصة، وتفصل المحكمة في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً ويجوز لمن يرفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت (60) ستون يوماً من تاريخ الرفض، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المقبوض عليه أو المعتقل، وفقاً للمادة (9) من القانون ذاته.

## المواد (2-5)

46- من المقرر وفق مبادئ النظام الأساسي للدولة أن الحرية الشخصية مصونة، ومنعت القوانين الوطنية أي مساس بها، وأقرت ضوابط قانونية يتعين الالتزام بها في الإجراءات الجزائية من قبض أو تفتيش أو حجز أو حبس أو تقييد للحرية أو منع من السفر، واعتبر المشرع العماني إتيان أي من هذه الأفعال سواء من فرد أو جماعة أو موظف عام، وسواء كان ارتكابها بشكل فردي أو ممنهج، في مواجهة أي فرد أو جماعة خارج إطار القانون، جريمة يعاقب عليها، فلا يجوز اتخاذها إلا من السلطة المختصة وفي الأحوال التي يحددها القانون، ونورد في هذا الشأن النصوص العقابية من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7)، وذلك على النحو الآتي:

- المادة (205) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بخلاف العقوبة المحكوم بها عليه، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".
- المادة (322) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من قبض شخصاً أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بالمخالفة للقانون، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة إذا كان الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان بأحد الأحوال الآتية:

أ- إذا وقع الفعل من شخص ارتدى – بدون وجه حق – زيا أو حمل علامة رسمية مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو بالحبس أو بالسجن، مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

ب- إذا صاحب الفعل استعمال الحيلة أو القوة أو التهديد بالقتل، أو التعذيب البدني أو النفسي.

ج- إذا وقع الفعل من (2) شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحاً.

د- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (15) خمسة عشر يوماً.

هـ- إذا كان الغرض من الفعل الحصـــول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارســـة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.

و- إذا وقع الفعل على موظف عام، في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو عمله.

ز- إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو فاقد الإدراك.

ويعاقب بالعقوبة المقررة في هذه المادة، بحســـب الأحوال، كل من أخفى شـــخصـــاً مخطوفاً أو مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو محروماً من حريته مع علمه بذلك".

47- نصـــت المادة (153) من قانون الجزاء على معاقبة كل من قام عمداً ضـــمن نشـــاط جماعة إجرامية منظمة بتهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، من أجل الحصـول بصـورة مباشـرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو غير مادية. وكل من قام بغرض تسـهيل تهريب المهاجرين بوضـعهم في ظروف تعرضـــهم أو يرجح أن تعرضـــهم للخطر، أو تهديد حياتهم وســـلامتهم أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة.

48- أكد قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز القبض على أي إنســـان أو حبســـه إلا بأمر من السلطة المختصة ووفقًا للإجراءات المقررة قانوناً، استناداً للمادة (41) منه.

49- وجرم المشرع في قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/87) الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية وعدها جريمة ضد الإنسانية، إذ نصت المادة (91) منه على أنه "يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضـد الإنسـانية متى ارتكب في إطار هجوم واسـع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين: ...

4- الاسترقاق.

5- إبعاد السكان أو نقلهم قسرا.

6- التعذيب.

7- السجن أو غيره من صور الحرمان من الحرية.

8- اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، بقصد حرمان الشخص حرمانا شديداً من حقوقه الأساسية.

9- الفصل العنصري".

وعاقب عليها بالســجن لمدة لا تقل عن (3) ثلاث ســنوات، ولا تزيد على (10) عشــر ســنوات بموجب المادة (92) من القانون ذاته.

50- كما اعتبر القانون ذاته النقل أو الحبس على نحو غير مشـــروع، أو الاحتجاز غير المشـــروع للأشـخاص المدنيين المحميين، جريمة حرب متى ارتكبت في نزاع مسـلح ضـد الممتلكات أو الأشـخاص المحميين بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنســـاني تأســـيســـاً على المادة (93) منه، ويعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تصل إلى (10) سنوات، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إلى أفضى الفعل المرتكب إلى الموت، وذلك بموجب المادة (94) من القانون ذاته. كما يعاقب الفصـل الثامن (جرائم اسـتعمال السـلطة والإخلال بواجبات الوظيفة) من القانون ذاته، كل فرد احتجز شـخصـاً دون موجب ولم يقدمه إلى المحاكمة أو حتى تخلف بدون عذر عن عرض قضـــيته على الســـلطة المختصـــة لإجراء التحقيق فيها، كما يعاقب كل من حجز حرية أحد الأفراد تعسفاً أو أبقاه محتجزاً رغم صدور أمر بالإفراج عنه، وفقاً للمادتين (98، 108).

51- وحظر قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2014/22) اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل، تأسيساً على المادة (56) منه.

52- كما جرم قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2007/8) القبض على الأشخاص في غير الأحوال المسموح بها قانوناً، أو احتجازهم كرهائن أو التهديد باستمرار حجزهم وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية، أو بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة، أو بدول أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول من أي منها على منفعة، وعاقب مرتكبها بالسجن المطلق، أو الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت الشخص المحتجز أو غيره، بموجب المادة (5) منه.

53- لم ينص القانون العماني على الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، إلا أن المواد القانونية المذكورة في البنود أعلاه استوعبت جميع الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري والمساعدة عليها، الواردة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، وعدها جرائم معاقب عليها قانوناً، وسواء ارتكبت من قبل موظف رسمي أو فرد. ورغم ذلك، خاطب الادعاء العام اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بمناسبة إقامتها حلقة عمل تعريفية بشأن هذه الاتفاقية، للنظر في مخاطبة الجهات المختصة لإضافة نص صريح بجريمة الاختفاء القسري في قانون الجزاء، أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر، في سبيل مؤامة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية في هذا الشأن.

54- بلغ عدد قضايا الاعتداء على الحرية الواردة إلى الادعاء العام خلال الفترة من 1 يناير 2020م إلى 30 يونيو 2024م (237) قضية، أحيل منها إلى المحكمة (119) قضية، وقضت المحكمة بالإدانة في (84) قضية، في حين حُفظ منها (112) قضية بقرارات حفظ مسببة، تنوعت بين عدم كفاية الدليل وعدم قيام الجرم وعدم صحة الوقائع، كما تنوعت القضايا بين قبض شخص بالمخالفة للقانون، وحجز شخص باستخدام الحيلة أو القوة أو التهديد، الحرمان من الحرية بالخطف، وحجز شخص تعسفاً، وحجز شخص للحصول على مقابل مادي أو الاعتداء على عرض المجني عليه. وجميع هذه الأشكال هي ممارسات فردية، واقعة من أفراد على أفراد، وليس كما هو وارد في تعريف جريمة الاختفاء القسري في المادة (2) من الاتفاقية. مرفق رقم (1).

## المادة (6)

55- من المقرر في نصوص قانون الجزاء، أن المسؤولية الجزائية تطال الفاعل الأصلي مرتكب الجريمة وكذلك المحرض والشريك وفق القواعد العامة للاشتراك والمساهمة، فاعتبرت المادة (37) من القانون ذاته الفاعل هو من ارتكب الجريمة وحده، أو مع غيره. أو من ساهم في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فأتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة لها. أو من سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص الأخير غير مسؤول جزائياً عنها أو حسن النية. وعدت المادة (38) من القانون ذاته من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة، فوقعت بناء على هذا الاتفاق، أو من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو معلومات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، أو من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض؛ شريكاً في الجريمة. وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشراً أم غير مباشر. ويعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضراً في أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها، والشريك الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة، بموجب المادة (39) من القانون ذاته.

56- وقررت المادة (96) من قانون القضاء العسكري معاقبة كل من كان آمراً أو حارساً أو مكلفاً بمهمة خاصة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا تغاضى عن ارتكاب جريمة كان في وسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها ولم يقم بواجبه في ذلك. كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين، كل من أجبر فردا على القيام بفعل أو عمل مخالف للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات العسكرية، وفقاً للمادة (104) من القانون ذاته.

57- ومع التأكيد على ما ذكر سابقاً من أن النظام الأساسي للدولة منع جميع الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري، وجرَّم قانون الجزاء هذا الفعل وكذلك قانون القضاء العسكري، فإنه لم يرد أي استثناء في القانون على هذا المنع والتجريم حتى في حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، ويجرم القانون عمل المسؤول الذي يتغاضى عما يقع أمامه أو بعلمه من جرائم. ومن جهة أخرى فإن قانون الجزاء في تنظيمه لعوارض المسؤولية وأسباب الإباحة، لم يجعل أوامر الرؤساء من أسباب الإباحة وإنما نص صراحة على الفعل المرتكب تنفيذاً لأمر شرعي صادر من السلطات المختصة وفق الشروط والإجراءات المقررة قانوناً، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (45) من القانون ذاته. عليه، ليس للرئيس أن يأمر المرؤوس بارتكاب جريمة، ولا يعفي ذلك الأمر من المسؤولية الجزائية ولا المدنية، ولذلك لم ينص القانون العماني على حق المرؤوس في التظلم للنظر في إعفائه من المسؤولية. حيث لا تعفي أوامر الرؤساء المرؤوسين من المسؤولية طالما تضمنت تلك الأوامر ارتكاب جريمة جزائية يعاقب عليها القانون، وتقع المسؤولية الجزائية على الرئيس والمرؤوس معاً.

## المادة (7)

58- أشير فيما سبق إلى عدد من القوانين والنصوص التي تجرم أشكال جريمة الاختفاء القسري ومدة العقوبة التي قررها القانون لكل منها، وهي في مجملها من الجنايات التي لا تقل أي منها عن السجن ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في أحوال وصور معينة، كما إذا ارتكبت الجريمة من موظف، أو من مدعي لصفة الموظف، أو من شخصين أو أكثر، أو إذا ارتكبت الجريمة لبواعث دنيئة، أو كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو فاقد الإدراك أو معتوه، وفقاً للمادتين (82، 83) من قانون الجزاء.

59- وشدد قانون الطفل العقوبات على الجرائم الواقعة على الأطفال كاختطافهم أو بيعهم، إذ نصت المادة (56) منه على أنه "يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية: أ- اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل ..." ونصت المادة (72) من القانون ذاته على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أياً من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (55)، (56) من هذا القانون".

60- وتعد جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري المذكورة من الجرائم المتعلقة بالنظام العام، التي لا يتطلب تحريكها أي شكوى أو بلاغ، بل تحركها السلطة المختصة من تلقاء نفسها، ولا يؤدي تنازل المجني عليه فيها إلى انقضائها.

61- وتجدر الإشارة إلى أنه، رغبة من المشرع في تشجيع الجاني على العدول عن جريمته وتخليص الضحية، أجاز منح الجاني عذراً مخففاً إذا لم يحدث أذى بالمجني عليه وتركه اختياراً قبل انقضاء (24) أربع وعشرين ساعة، أو تقدم مختاراً إلى السلطات المختصة قبل اكتشاف مكان وجود المجني عليه وأرشد عن هذا المكان وعرَّف بأي من الجناة الآخرين – إن وجدوا – وترتب على ذلك إنقاذ المجني عليه دون أذى، تأسيساً على المادة (323) من قانون الجزاء.

62- وتُتخذ في مواجهة مرتكب أي شكل من الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري عقوبات جزائية وإجراءات تأديبية تختلف باختلاف الجهة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل؛ فإن كان من منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية فيمكن إيقافه عن العمل إذا اقتضت طبيعة الجريمة أو مصلحة التحقيق ذلك، إذ نصت المادة (58) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (90/35) على أنه إذا خالف رجل الشرطة واجبات وظيفته المنصوص عليها في قانون الشرطة، أو أي قانون آخر، أو في اللوائح أو القرارات، أو الأوامر الصادرة تنفيذاً لهذا القانون أو غيره من القوانين، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، يكون بذلك مرتكباً لجريمة انضباطية ويعاقب وفقاً لأحكام القانون، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية ضده عند الاقتضاء. ونصت المادة (62) من القانون ذاته على أن "للسلطات الرئاسية كل في دائرة اختصاصها أن توقف رجل الشرطة الذي يتهم في أية جريمة عن العمل إذا اقتضت طبيعة الجريمة أو مصلحة التحقيق ... " ويجوز حبس رجل الشرطة احتياطياً بعد استجوابه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويكون الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من عضو الادعاء العسكري بما لا يجاوز أسبوعين، ولقاضي المحكمة العسكرية المختصة تمديده لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ستة أشهر، ما لم يكن رجل الشرطة قد أحيل إلى المحكمة، وفقاً للمادة (63) من القانون ذاته. أما باقي الموظفين من غير منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية الذين ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية، فإنه يمكن إيقافهم عن العمل في حالة التحقيق معهم، إذ نصت المادة (110) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2004/120) على أنه "لرئيس الوحدة أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ..." مع عدم الإخلال بالإجراءات الجزائية في حال شكل الفعل جريمة جزائية.

63- وفقاً للمادة (60) من قانون الشرطة، يُسأل رجل الشرطة عن المخالفات التي يرتكبها وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية بمضي المدة إلا بسقوط الدعوى الجزائية، وتنقطع المدة المقررة لسقوط الدعوى بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء من الإجراءات القاطعة، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. كما نصت المادة (18) من قانون القضاء العسكري على أنه لا يحول حفظ الدعوى العمومية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة دون المساءلة الانضباطية، إذا اشتمل الفعل على مخالفة انضباطية. ووفقاً للمواد (108، 109، 133) من قانون الخدمة المدنية، يساءل الموظف الموجود بالخدمة عن المخالفات التي يرتكبها وإذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية. وتنقطع مدة الانقضاء بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. كما لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب – عدا الوفاة – من الاستمرار في مساءلته إدارياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته.

## المادة (8)

64- حددت المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية مدد انقضاء الدعوى العمومية، فتنقضي الدعوى بمضي عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق، وعشر سنوات في غيرها من الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة في المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة. ولا يبدأ حساب المدة في جرائم الموظفين إلا من تاريخ زوال صفة الموظف.

65- نص قانون القضاء العسكري في المادة (3) منه على عدم انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في أشكال جريمة الاختفاء القسري للمشمولين بهذا القانون سواء كانت كجريمة ضد الإنسانية أم كانت جريمة حرب، كما لا تسقط الأحكام الصادرة في هاتين الجريمتين بمرور الزمن. كما هو الحال أيضاً في قانون مكافحة الإرهاب، إذا شكل الفعل صورة من صور الجرائم الإرهابية وفق ما قررته المادة (25). ومن جهة أخرى وعلى وجه العموم، تُعد أشكال جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة، وعلى ذلك تُحتسب مدة التقادم، بحيث يبدأ حساب التقادم من انتهاء حالة الاستمرار. واعتبرت القوانين الوطنية مجمل الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري من الجنايات، فتنقضي الدعوى العمومية فيها بمضي عشرين سنة أو عشر سنوات – بحسب الأحوال- وهي مدد طويلة الأجل وتتناسب مع خطورة أشكال جريمة الاختفاء القسري.

66- يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية في أشكال جريمة الاختفاء القسري، ويبقى الحق القانوني للضحايا في المطالبة بالتعويض عن الضرر مكفول قانوناً، بحيث يمكنهم التقدم به إلى المحكمة الجزائية بالتزامن مع نظر الدعوى الجزائية، أو تقديمه لدى المحكمة المدنية على نحو مستقل، إذ نصت المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي. ويحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضراً، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية" ووفقاً للمادة (23) من القانون ذاته تفصل المحكمة في الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة.

67- كما نظم قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29) حق التعويض عن العمل غير المشروع في المواد (176، 180 – 184)، إذ نصت المادة (176) على أنه "1- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. 2- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي" كما نصت المادة (180) على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك" ونصت المادة (181) على أنه "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" كما نصت المادة (182) على أنه "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض" ونصت المادة (183) على أنه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار" كما نصت المادة (184) على أنه "لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض".

## المادتان (9، 10)

68- وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والقواعد العامة للشريعة الجزائية فإن لسلطنة عمان صلاحية شاملة على جميع الجرائم التي ترتكب على أرضها وجوها وبحرها، وفق ما نصت عليه المادة (15) من قانون الجزاء التي جاء فيها أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، بما يشمله من أراض خاضعة لسيادتها ومياهها الإقليمية، وما يعلوهما من فضاء جوي، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات، التي تملكها الدولة، أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض، أينما وجدت. وتعد الجريمة مرتكبة في الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها". كما تسري أحكام قانون الجزاء على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إذا مست هذه الجرائم أمن الدولة، أو كان الجاني أو المجني عليه عمانياً، أو طلب ربان السفينة أو قائد الطائرة المساعدة من السلطات العمانية، أو جاوز الفعل شفير السفينة أو الطائرة، وفقاً للمادة (16/أ) من القانون ذاته.

69- وينعقد الاختصاص القضائي لسلطنة عمان، حال ارتكاب الجريمة من المواطنين العمانيين ولو ارتكبت الجريمة خارج الحدود الإقليمية للدولة، تأسيساً على المادة (18) من قانون الجزاء التي نصت على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلاً يعد جناية أو جنحة، بمقتضى هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة، وكان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب فيها بالسجن مدة لا تقل عن سنة حتى ولو فقد الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكابه تلك الجريمة، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج، وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى. إذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم". كما تسري أحكام قانون الجزاء على الجرائم التي تقع في الخارج من موظف عماني في أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها، والجرائم التي يقترفها موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي العمانيون في الخارج، وهم متمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى الاتفاقيات الدولية، استناداً للمادة (19) منه. كما قررت المادة (20) من القانون ذاته انعقاد الولاية القضائية العمانية على الجريمة المرتكبة في الخارج من قِبل أجنبي ووجد في سلطنة عمان بعد أن ارتكبها، وتكون معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم.

70- جاءت أحكام الولاية القضائية لسلطنة عمان المنصوص عليها في المواد (15 -16، 18-20) من قانون الإجراءات الجزائية عامة، تسري على جميع الجرائم بما فيها جميع الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري.

71- وبموجب قانون القضاء العسكري، يخضع أفراد القوات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المبتعثون للتدريب أو المتعاقدون لأحكام هذا القانون في حال تواجدهم على أراضي الدولة، ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، أو كانت متصلة بأسرار الوظيفة، ما لم تكن قد انقضت بمرور الزمن، وما لم يرد في اتفاقية أبرمتها سلطنة عمان خلاف ذلك. كما يعاقب وفقاً للقانون ذاته، كل فرد خاضع لأحكامه اقترف خارج أراضي السلطنة جناية أو جنحة، داخلة في اختصاص القضاء العسكري، إلا إذا كان قد حوكم عنها في الخارج ونفذت العقوبة، أو إذا انقضت الدعوى أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن، استناداً للمادتين (14، 17).

72- رسم المشرع العماني طريقاً واضحاً للإجراءات الواجب اتخاذها حال الاشتباه بارتكاب الجريمة، ومنها اتخاذ إجراءات البحث والتحري، وإجراءات القبض على المشتبه به وتفتيشه وحبسه احتياطياً وسماع الشهود وندب الخبراء ومعاينة مسرح الجريمة، إذا وجدت دلائل كافية على ارتكاب شخص لأي شكل من أشكال جريمة الاختفاء القسري، ويكون أمر القبض مكتوباً وموقعاً ممن أصدره مع بيان صفته، وعلى مأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك الأمر، ويكون للمقبوض عليه الاستعانة بمحامي، أو الاتصال بمن يرى، كسفارة الدولة التابع إليها إذا كان أجنبياً، وما يترتب عليه من تواصل مباشر بين سفارة دولته وجمعية المحامين، لزيارة المتهم في محسبه واختيار المحامي الذي يمثله أمام جهات التقاضي مع تمكين ممثل السفارة من حضور جلسات المحاكمة. وعلى مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المشتبه به فوراً، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله إلى جهة التحقيق المختصة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة، ويقرر الادعاء العام بعد استجواب المتهم إما حبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه، وذلك وفق التنظيم القانوني المنصوص عليه في المواد من (48-52) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نوردها كالآتي:

- المادة (48) "في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من الادعاء العام أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم".
- المادة (49) "يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد. وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فوراً بأسباب القبض. ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام".
- المادة (50) "على مأمور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقبوضاً عليه أن يسمع أقواله فوراً، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله إلى جهة التحقيق المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وخلال ثمان وأربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم، ولا يجوز تجديد هذه المدة إلا لمرة واحدة ولمدة مماثلة بموافقة الادعاء العام".
- المادة (51) "على الادعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه".
- المادة (52) "يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهدا بالحضور مصحوباً بضمان".

73- كما يجوز للادعاء العام حبس المتهم احتياطياً؛ وذلك لمنعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، وفقاً للمادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً. ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن. ويجوز أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (49) من هذا القانون على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة".

## المادة (11)

74- استناداً إلى المادة (20) من قانون الجزاء، فإن أحكام هذا القانون تسري على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم.

75- ووفقاً لقانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/4) وإلى الاتفاقيات التي صادقت عليها سلطنة عمان في هذا الشأن، فإنه يصار إلى النظر في إجراءات تسليم الجاني أو محاكمته استناداً إلى أحكام الولاية القضائية التي سبقت الإشارة إليها، مع مراعاة الضمانات التي قررها القانون للمتهم، بتعريفه بالتهمة الموجهة إليه، واعتباره بريء حتى تثبت إدانته، وتمكينه من التواصل بمن يرى بما في ذلك الاتصال بسفارة دولته إذا كان أجنبياً، أو مع محاميه، وضمان محاكمته بعدل ونزاهة، وقد أرسى النظام الأساسي تلك الحقوق إذ قررت المادة (27) منه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقاً للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً. ووفقاً للمادة (28) من النظام ذاته فإن للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم. وأكدت المادة (29) من النظام ذاته على وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتماً.

76- وبموجب المادة (86) من النظام الأساسي للدولة والمادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية، يختص الادعاء العام بالتحقيق في أشكال جريمة الاختفاء القسري، ويباشر إجراءاتها من تلقاء نفسه، أو بناء على إبلاغ من جهة الاستدلال/الشرطة، أو من المجني عليه ذاته، أو أي من الموظفين العموميين المكلفين بالإبلاغ، وتقع على الموظفين مسؤولية الإبلاغ عن الجرائم حال علمهم بها، وحال عدم الإبلاغ؛ فإنه تقع عليهم المسؤولية الجزائية، وفي ذلك نصت المادة (196) من قانون الجزاء على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطات المختصة بجريمة علم بها بسبب وظيفته ...".

77- بموجب المادتين (34، 47) من قانون القضاء العسكري يمارس الادعاء العسكري سلطتي التحقيق والاتهام في أشكال جريمة الاختفاء القسري المنصوص عليها في المادتين (91، 93) من القانون ذاته والتي تُرتكب من قِبل الفئات التي حددتها المادة (14) من القانون ذاته، وهي: منتسبو القوات المسلحة وقوات الأمن من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وطلبة الكليات والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية، المتقاعدون من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين، قوة الاحتياط بمجرد استدعائهم للخدمة العسكرية، المتطوعون للخدمة العسكرية، أسرى الحرب، أفراد القوات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المبتعثون

للتدريب أو المتعاقدون في حال وجودهم على أراضي سلطنة عمان، ما لم يرد في اتفاقية أبرمت خلاف ذلك. ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاص القضاء العسكري، أو كانت متصلة بأسرار الوظيفة. مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

78- وفيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي فهي محددة بالقانون؛ لتوفير ضمانة كافية لعدم الإفراط في اتخاذ هذا الإجراء والحرص على اللجوء إليه متى كان له مقتضى، وإنهائه متى زالت أسباب اتخاذه، إذ نصت المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوماً، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً. وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر. وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة، فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً، ويجوز تجديدها لمدد أخرى، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال".

## المادة (12)

79- كفل النظام الأساسي للدولة العدل والمساواة بين المواطنين، وحق التقاضي للناس كافة، وقرر الحماية لجميع أطراف الدعوى العمومية. وأناط بالادعاء العام توليها باسم المجتمع، والإشراف على شؤون الضبط القضائي، والسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين، ويباشر الادعاء العام التحقيق في جميع الجرائم بما فيها أشكال جريمة الاختفاء القسري. ويتلقى البلاغات من جهات إنفاذ القانون، أو من قبل المجني عليه، أو من أي فرد آخر.

80- إن مجمل أشكال جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المتعلقة بالنظام العام، لا يتطلب تحريكها أي شكوى أو بلاغ، بل تحركها السلطة المختصة من تلقاء نفسها حال علمها بوقوع أحد أشكالها، باتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق والتصرف فيها، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، استناداً للمادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية. ويقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. وألزم المشرع مأموري الضبط القضائي قبول جميع البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم، ويقيد ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه في سجل معد لذلك. وإذا أبلغ أحد مأموري الضبط القضائي أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر الادعاء العام بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى مكان الواقعة للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق، إلى غير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر موقع منه وأن يبين به وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. ويرسل المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة، وفق لما نصت عليه المادتين (30، 33) من القانون ذاته. كما لعضو الادعاء العام أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليتثبت من حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثباته، استناداً للمادة (76) من القانون ذاته.

81- نص قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتثبت من ارتكاب الجريمة، ومن بينها التفتيش، سواء كان تفتيش الأشخاص أم الأماكن، وفقاً للمواد (36، 80، 84) من القانون ذاته. ويكون التفتيش بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء

على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ما لم تكن الجريمة متلبساً بها. ويجرى التفتيش وفق الضوابط المقررة في القانون، وفي حدود ما نص عليه إذن التفتيش. ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد.

82- كفل المشرع العماني المساعدة القضائية لغير القادرين على توكيل محامي والدفاع عن حقوقهم، بما يضمن تمتع جميع أفراد المجتمع بحق التقاضي. وفق لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2009/91) حيث يعفى بموجبها الخصوم المعسرين من الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى. ويشمل الإعفاء أجر نشر الإعلانات القضائية ومصاريف الخبراء. ويقدم طلب المساعدة القضائية إلى أمانة سر المحكمة المختصة بنظر الدعوى، مشتملاً على مبررات طلب المساعدة، مرفقاً به ما يثبت عجز مقدم الطلب عن دفع الرسوم القضائية، كبطاقة الضمان الاجتماعي، أو شهادة راتب، أو شهادة باحث عن عمل. كما تندب المحكمة المختصة محامياً للحضور عن الخصم الذي تقرر إعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره أو لتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام، ويكون ندب المحامين بالتسلسل من الكشوف التي تعدها لجنة قبول المحامين لهذا الغرض، ويجوز للمحكمة الاستثناء من التسلسل مراعاة لطبيعة الدعوى وظروفها، ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بما كلف به ولا يجوز له التنحي إلا لأسباب تقبلها المحكمة، وفقاً للمادتين (52، 54) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/108) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2008/140).

83- كفلت سلطنة عمان سُبل وصول ضحايا جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري، وغيرهم ممن شهدوا ارتكابها إلى جهات الاختصاص عن طريق إتاحة وسائل متعددة لتقديم البلاغات والشكاوى، وتضمن السرية التامة للمبلغ أو مقدم الشكوى، ومن بينها الخطوط الساخنة المجانية. ومكنت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الضحايا أو غيرهم من تقديم الشكوى أو البلاغ من خلال الحضور الشخصي أو من يوكله إلى مقر اللجنة، أو من خلال البريد الإلكتروني للجنة، أو الاستمارة الإلكترونية المتوفرة في موقع اللجنة الإلكتروني، أو الرسائل الصوتية من خلال الاتصال على الرقم المجاني للجنة، وذلك لمن لا يجيد الكتابة أو لا يستطيع لأي ظرف كان، أو عن طريق تطبيق الواتس اب، أو منصات التواصل الاجتماعي (اكس، انستغرام). وبعد تسجيل البلاغ يحصل المبلغ على رقم لمتابعة المستجدات. وتجدر الإشارة بأن اللجنة لم تتلق أي بلاغ بالتعرض لأي شكل من أشكال جريمة الاختفاء القسري.

84- نصت المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية على سماع أقوال الشهود – والمجني عليه – على انفراد، ويجوز مواجهتهم بالمتهم أو بالمشتكي أو بباقي الشهود. ويتم توفير الحماية للمشتكين والشهود إن تطلب الأمر ذلك، عن طريق الإيداع لدى دار الرعاية المؤقتة التابع لدائرة الحماية الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية. وأجاز القانون الامتناع عن الشهادة ضد المتهم من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة وزوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت على أحدهم أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى، وفقاً لما نصت عليه المادة (104) من القانون ذاته. وإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور، جاز أن ينتقل عضو الادعاء العام إلى مكان الشاهد لسماع شهادته وفق ما نصت عليه المادة (112) من القانون ذاته.

85- كذلك من صور حماية المشتكين والمساواة فيما بينهم، أن ألزم المشرع مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها في محضر، فإذا تقرر حفظها، كان للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار الحفظ خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار، ويرفع التظلم إلى محكمة الجنايات أو الجنح المستأنف بحسب الأحوال، وفقاً للمواد (33، 126، 127) من قانون الإجراءات الجزائية.

86- أقر قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجزاء، الإجراءات الكفيلة بحماية القائمين على التحقيق أو الموظف ذو الاختصاص القضائي، والصلاحيات اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم وواجباتهم بما فيها الاستعانة بالأطباء وأهل الخبرة، والاطلاع على المراسلات والبرقيات وغيرها من الأوراق. والمواد (27، 34، 92، 94، 116) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (59) من قانون القضاء العسكري، والمواد (192-196، 232-233، 247) من قانون الجزاء، تمنع أي أفعال تعرقل التحقيق ويمكن إيرادها كالآتي:

- المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه "على كل شخص أن يقدم لمأموري الضبط القضائي ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم".
- المادة (34) من القانون ذاته نصت على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، وأن يسألوا المتهم بها، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة...".
- المادة (92) من القانون ذاته نصت على أنه "يطلع عضو الادعاء العام وحده على المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة، على أن يكون ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم بشأنها. ولعضو الادعاء العام الاستعانة بمن يراه من رجال الشرطة أو غيرهم لفرز المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة، وله حسبما يظهر من الفحص أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو مرسلة إليه".
- المادة (94) من القانون ذاته نصت على أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة".
- المادة (116) من القانون ذاته نصت على أنه "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته ...".
- المادة (59) من قانون القضاء العسكري نصت على أن "للادعاء العسكري الاطلاع على إجراءات التحقيق التي تتخذ في مواجهة أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون من قبل أي جهة من جهات التحقيق وفي أي مرحلة من مراحله".
- المادة (192) من قانون الجزاء نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على موظف عام أو قاومه بالعنف أو بالقوة في أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسبب انتمائه إليها. وإذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو المنتمين للسلطات الأمنية والعسكرية تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني".
- المادة (193) من القانون ذاته نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ضد موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه سواء توصل الجاني إلى مقصده أم لم يتوصل".

- المادة (194) من القانون ذاته نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني كل موظف عام استعمل وظيفته أو أخل بواجباتها للإضرار بأحد الأفراد أو لجلب منفعة له أو للغير".

- المادة (195) من القانون ذاته نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني كل موظف عام امتنع عمدا عن مباشرة أي واجب من واجبات وظيفته في ملاحقة جريمة يدخل أمر ضبطها أو التحقيق فيها أو القبض على فاعلها في حدود اختصاصه".

- المادة (196) من القانون ذاته نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطات المختصة بجريمة علم بها بسبب وظيفته. ولا جريمة إذا كان تحريك الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقا على شكوى أو طلب".

- المادة (232) من القانون ذاته نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني كل من غير، بقصد تضليل العدالة، حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، أو أخفى جثة قتيل أو أياً من أدلة الجريمة، أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علمه بذلك".

- المادة (233) من القانون ذاته نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من شهد زورا أمام إحدى الجهات القضائية أو سلطات التحقيق، بعد حلف اليمين، أو أنكر الحقيقة، أو كتم كل أو بعض ما يعلمه عن الواقعة ...".

- المادة (247) من القانون ذاته نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من حاول حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يوجب القانون اتخاذها، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية".

87- وسبقت الإشارة إلى غير ذلك من الإجراءات والتدابير المقررة لضمان عدم التأثير في سير التحقيق أو منع المتهم من الفرار، وتحقيقاً لنزاهة إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومنها الحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، ووقف مرتكب الفعل عن العمل.

## المواد (13-16)

88- إن سلطنة عمان ملتزمة بموجب انضمامها إلى هذه الاتفاقية بأن تُعِد أشكال جريمة الاختفاء القسري من الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون بينها والدول الأطراف

الأخرى، وتتعهد بإدراج جميع أشكال هذه الجريمة كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها وبين دول أخرى، كما أنها ملتزمة باتخاذ الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل أشكال هذه الجريمة إذا تسلمت طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين. وجدير بالذكر أن المشرع العماني لم ينص على اعتبار أشكال جريمة الاختفاء القسري، جرائم سياسية أو متصلة بجريمة سياسية أو تكمن ورائها دوافع سياسية، وهو ما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

89- وفي حال ورود طلب تسليم من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو لا توجد اتفاقية بينها وبين سلطنة عمان في هذا الشأن، تقضي التشريعات الوطنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة. كما تُطبق أحكام قانون تسليم المجرمين وهي لا تخرج عن الأحكام المقررة في الاتفاقيات التي أبرمتها سلطنة عمان. إذ نصت المادة (97) من النظام الأساسي للدولة على أنه "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من قانون البلاد" وبالتالي يصح أن تكون هذه الاتفاقية أساساً قانونياً يستند إليها في طلبات المساعدة القانونية. بل نصت المادة (1) من قانون تسليم المجرمين صراحة على عدم الإخلال بالاتفاقيات ذات الصلة وجعلها هي الأساس القانوني للتسليم.

90- نظم قانون تسليم المجرمين آلية وإجراءات طلبات استرداد المتهمين والتي من خلالها يمكن الوقوف على مبررات طلب الاسترداد وحالاته واشتراطاته، إذ نصت المادة (1) منه على أنه "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى، يكون القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة الطالبة وفقا لأحكام هذا القانون" كما نص على أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون الجريمة المطلوب تسليم مرتكبها جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقاً للقوانين الوطنية، وإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه، يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل عن (6) ستة أشهر أو أي عقوبة أشد، وفقاً للمادة (2) التي حددت الحالات التي يجوز فيها تسليم مرتكب الجريمة وهي:

1- إذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم، أو كان مرتكبها أحد رعاياها.

2- إذا ارتكبت الجريمة خارج أرض الدولة طالبة التسليم، وكانت تخل بأمنها أو تمس بمركزها المالي أو بحجية أختامها الرسمية.

3- إذا اتخذت الجريمة طابع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

91- الجدير بالذكر أن القانون العماني يَعُد مجمل أشكال جريمة الاختفاء القسري من الجنايات التي لا تقل عقوبة أي منها عن السجن ثلاث سنوات، بل وتشدد العقوبة في أحوال وصور معينة. كما إذا ارتكبت الجريمة من موظف أو من مدعي لصفة الموظف أو من شخصين أو أكثر أو كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو فاقد الإدراك أو معتوه.

92- وجاء في الأحكام المنظمة للتسليم وفقاً للمادة (4) من قانون تسليم المجرمين أنه لا يجوز القبض على الشخص المطلوب تسليمه إلا بعد ورود طلب تسليمه مرفقاً به الوثائق المبينة في المادة (11) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز في الحالات المستعجلة قبول طلبات التسليم الواردة هاتفياً أو برقياً أو خطياً، بشرط أن تتضمن تلك الطلبات نوع الجريمة والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل، وجنسية المطلوب وهويته ومكان وجوده في السلطنة إذا أمكن. ونصت المادة (11) من القانون ذاته على ضرورة إرفاق بيان واضح بالفعل المرتكب من المطلوب تسليمه والأدلة التي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، مع تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم ملاحقته عن غير الجريمة التي أسست طلب الاسترداد عليها، كما

تتعهد بمحاكمته محاكمة عادلة ونزيهة، وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه، ويجب أن يرفق بطلب التسليم صورة من الوثائق التالية مصدق عليها ومختومة رسمياً من السلطة القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم. والوثائق هي: بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه، أمر القبض الصادر من السلطة المختصة أو صورة من الحكم، صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل، الأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب، تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق المطلوب عن غير الجريمة محل طلب التسليم وعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة سلطنة عمان وأنها ستحاكم الشخص محاكمة عادلة ونزيهة وتوفر له ضمانات الدفاع عن نفسه.

93- ووفقاً للمادتين (7، 8) من القانون ذاته فإن طلبات تسليم المجرمين توجه إلى شرطة عمان السلطانية، لاتخاذ إجراءات التحري والاستدلال والقبض على الشخص المطلوب وفقاً للأحكام المقررة قانوناً. وعلى الادعاء العام أن يأمر باستجوابه، وحبسه احتياطياً إذا اقتضى الحال، وله أن يمنعه من مغادرة سلطنة عمان إلى أن يُفصل في الطلب الوارد بشأنه. وبموجب المادة (10) من القانون ذاته، تتولى محكمة الاستئناف الجزائية في مسقط الفصل في طلبات التسليم بقبول الطلب أو برفضه، وتعتبر قراراتها في هذا الشأن نهائية. واستناداً على المادة (12) من القانون ذاته فإن للمحكمة رفض كل طلب تسليم لم ترفق به الوثائق المبينة في الفقرة السابقة ولم تقم الدولة طالبة التسليم باستكمالها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (9) من القانون ذاته. كما يجوز لها رفض الطلب إذا رأت أن الشروط القانونية غير متوافرة أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم أو التحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه، فإذا صدر قرار المحكمة بتسليم الشخص المطلوب وجب أن يتضمن القرار الصادر بالتسليم الجريمة التي سلم الشخص من أجلها.

94- وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للدولة قضى بحظر تسليم اللاجئين السياسيين وفقاً للمادة (43) منه والتي نصت على أنه "تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين" وحدد المادة (3) من قانون تسليم المجرمين الحالات التي لا يجوز التسليم فيها، وهي: إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية، أو إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي سلطنة عمان، أو إذا كان المطلوب تسليمه متمتعاً بالحصانة القضائية في سلطنة عمان، ما لم يتنازل صراحة عن الحصانة وذلك في الحالات التي يجوز له فيها التنازل عنها، أو إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي قبل طلب التسليم واستمر متمتعاً بهذا الحق بعد ورود الطلب، أو كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي، أو كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة في سلطنة عمان عن هذه الجريمة، أو كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد سقطت بأحد الأسباب القانونية، وفقاً لقوانين سلطنة عمان أو الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها. وهي الاستثناءات الوحيدة، وعليه فإن التسليم مباح في كل الصور الأخرى، ويعتبر بذلك جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري يمكن أن يقع التسليم من أجلها، وفق الشروط والإجراءات المقررة قانوناً التي سبقت الإشارة إليها، والتي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

95- نظم الفصل الثامن (التعاون الدولي) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/13) طلبات تسليم المجرمين، وبموجبه يختص الادعاء العام بتلقي طلبات تسليم المجرمين المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتخضع طلبات التسليم للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها، ولأحكام هذا القانون، وقانون تسليم المجرمين. وأكد على أنه لا يجوز التسليم إذا وجدت أسباب جدية بأن الطلب قدم لغرض ملاحقة المطلوب تسليمه أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته

أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب، أو أنه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو لم يوفر أو لن يوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجزائية حد أدنى من الضمانات طبقا للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن. ويجوز رفض طلب التسليم إذا كان منافياً للاعتبارات الإنسانية لسبب سنه أو صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى، أخذاً في الاعتبار طبيعة الجريمة وملابساتها. أو إذا استند طلب التسليم إلى حكم غيابي نهائي ضد المطلوب تسليمه دون تحقق الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة، ولن تتاح له إعادة النظر في قضيته، وفقاً للمواد (61، 62، 75، 76، 77).

96- حظرت المادة (20) من النظام الأساسي للدولة إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى إقليم الدولة، ومنحت المادة (42) من النظام ذاته للمقيم أو الموجود في سلطنة عمان بصفة قانونية الحماية لشخصه وأملاكه، ونظم قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (95/16) أحكام دخول الأجانب سلطنة عمان وإقامتهم فيها وخروجهم منها، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفقاً للمادة (3) منه. ونصت المادة (24) من القانون ذاته على أنه يجوز للأجنبي إذا كان موضوع ملاحقة من سلطة غير عمانية، لأسباب سياسية، أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي والإقامة في سلطنة عمان، متى كانت هذه الملاحقة تهدد حياته أو حريته، وذلك إلى حين زوال الخطر. ووفقاً للمادة (27) من القانون ذاته يجوز العدول عن منح الأجنبي حق اللجوء السياسي وإبعاده من البلاد، كما يجوز في أي وقت تقييد حق اللجوء السياسي بشروط جديدة متى اقتضت الظروف ذلك، وإذا تقرر إبعاد اللاجئ السياسي، فلا يجوز ترحيله إلى دولة يخشى فيها على حياته أو حريته. ونظمت المواد (29-32، 34-35) إخراج الأجنبي أو إبعاده، ويتم إخراج الأجنبي الذي دخل سلطنة عمان بصورة غير مشروعة، ويكون ذلك على نفقة الأجنبي أو نفقة من قام بإدخاله أو بتشغيله. ومع ذلك يجوز للأجنبي الذي تم إخراجه أن يدخل سلطنة عمان إذا توافرت في حقه الشروط المقررة قانوناً. وأما الإبعاد فيطبق على الأجنبي الذي دخل سلطنة عمان بطريقة شرعية وصدر ضده حكم بات في جناية، أو تضمن الحكم الصادر ضده في جنحة، الأمر بإبعاده من الدولة، وفي جميع الأحوال ينفذ الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها. كما يجوز إلغاء إقامة الأجنبي، وإبعاده من الدولة إذا قام بأي نشاط أو عمل من شأنه الإضرار بأمن الدولة أو سلامتها أو تعريض كيانها السياسي أو الاقتصادي أو المالي للخطر، أو يخالف النظام العام أو الآداب، أو إلحاق الضرر بمصالح سلطنة عمان مع الدول الأخرى. ويُنفذ قرار الإبعاد بإبلاغ الأجنبي بوجوب مغادرة الدولة بوسائله الخاصة في المهلة المحددة في قرار إبعاده، ولا يجوز منح تأشيرة دخول للأجنبي الذي سبق إبعاده إلا بعد مضي سنتين من إبعاده.

97- فضلاً عن تطبيق سلطنة عمان للصلاحية الشخصية والإقليمية على أي واقعة جرمية، فإنها تلتزم أيضاً بالتعاون القانوني والقضائي مع الدول الأخرى، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية والثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل. وتجدر الإشارة إلى أن سلطنة عمان انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة ومنها:

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بموجب المرسوم السلطاني رقم (99/34).

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصادق عليها بالمرسوم السلطاني رقم (99/55).

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بموجب المرسوم السلطاني رقم (2005/37).

4- الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/5).

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2015/6).

6- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2002/64).

7- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في الأمور المدنية والتجارية والجزائية بين سلطنة عمان والجمهورية التركية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/102).

8- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2012/23).

9- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية (الجنائية) بين سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند بموجب المرسوم السلطاني رقم (2015/2).

98- وتؤكد سلطنة عمان التزامها بالعمل مع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على تعزيز كل ما من شأنه مكافحة جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري، وتحقيق متطلبات مساعدة من يقع ضحية الاختفاء القسري، وتجدر الإشارة إلى أن ضحايا الجريمة لهم أن يتلقوا الرعاية الطبية من قِبل قسم الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية وغيره من المؤسسات الصحية. فضلاً عن الجهود التي تضطلع بها مؤسسات المجتمع المدني، وعلى رأسها اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سلطنة عمان، وفق ما يقضي به النظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عمان إليها والقوانين السارية.

99- في حال وفاة ضحايا أشكال الجريمة أو المحتمل تعرضهم لها، نصت المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يصدر أمراً بتشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها إذا اقتصت الحالة المراد إثباتها ذلك. ويتم تأكيد حدوث الوفاة من قبل الطبيب المختص، وتوثيق أوصاف الجثة وفقاً للكشف الظاهري عليها. وبالنسبة لأشلاء الجثث مجهولة الهوية، يتم إبلاغ مركز الشرطة المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة للتعرف عليها. وأصدر الادعاء العام التعميم رقم (2015/15) بشأن آلية التصرف في جثامين الموتى الأجانب، قضى بإخطار صاحب العمل أو وكيل الورثة أو سفارة بلد المتوفى فور حدوث الوفاة، أياً كان السبب – طبيعية أو لشبهة جنائية – ومتابعة إجراءات التصرف في الجثمان فور انتهاء التشريح أو عدم التقرير به بحسب الأحوال.

## المادة (17)

100- كفل النظام الأساسي للدولة في المادتين (23، 24) الحرية الشخصية، فلا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، كما لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانياً وصحياً، وذلك على النحو الذي يبينه القانون. وجدير بالذكر، أنه لا يوجد في سلطنة عمان أي أماكن غير رسمية للحجز أو الحبس. كما أكد النظام ذاته في المادة (29) على إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى كمحاميه أو سفارة دولته إذا كان أجنبياً أو أي شخص آخر يختاره لإبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتماً.

101- وأكد قانون الإجراءات الجزائية على ما جاء في النظام الأساسي للدولة، بعدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، استناداً للمادة (41). كما لا يجوز حبس إنسان أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، وألا يستبقى بعد المدة المحدد في هذا الأمر، وفقاً للمادة (60) من القانون ذاته، والمادة (11) من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (98/48) التي نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شخص في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة وموقعا ممن له الصلاحية القانونية في إصداره ...". وعلى الضابط عند استلامه أمراً بالسجن أو الحبس الاحتياطي أن يدقق على الأمر ويتأكد من صحة بياناته، وأنه صادر من الادعاء العام ومتفق مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون السجون، وفقاً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بالقرار رقم (2009/56) عن شرطة عمان السلطانية. كما نصت المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إخطار الشخص المقبوض عليه بأسباب القبض، وأن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من أسرته أو أي شخصاً آخر أو سفارة دولته إن كان أجنبياً، والاستعانة بمحام. وبين قانون الجزاء في المادتين (205 ،322) العقوبات المفروضة على كل من قبض شخصاً أو حبسه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بالمخالفة للقانون.

102- سبقت الإشارة إلى ضوابط إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، إذ يجوز حبس المتهم احتياطياً من قبل الادعاء العام؛ لمنعه من الفرار أو من التأثير على سير التحقيق إذا شكلت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن. ويجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي أو بمده. وللمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطياً أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فوراً، وفقاً لما نصت عليه المواد (53، 58، 59) من قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة (54) من مدونة سلوك العمل القضائي على تطبيق قاعدة إخلاء سبيل المتهم كلما أمكن ذلك على أساس مبدأ البراءة التي تقوم عليه المحاكمة العادلة. ونصت المواد (51-53) من قانون القضاء العسكري، أنه يجوز لعضو الادعاء العسكري أن يصدر أمراً بحبس المتهم - الخاضع لأحكام هذا القانون - احتياطياً وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الادعاء العسكري أن يبلغ قيادة أو جهة عمل المحبوس احتياطياً أو المفرج عنه. وينفذ الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً في وحدته، أو في مكان آخر مخصص لحبس الأفراد بالتنسيق بين وحدته والادعاء العسكري.

103- كفلت المادتان (36، 39) من قانون السجون حق المحبوس والنزيل في استقبال الزوار والمراسلة. ونظم الفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون السجون هذا الحق. إذ يسمح للنزيل الالتقاء بزواره مرتين في الشهر أثناء الدوام الرسمي وفي المكان المخصص لذلك وتحت إشراف ضابط الزيارات. ويمكن استثناء بعض الزيارات خارج أوقات الدوام الرسمي والعطلات الرسمية بإذن من المدير العام أو من يفوضه. كما للنزيل الحق في المراسلة سواء بإرسال خطابات إلى ذويه أو استلام الرسائل المرسلة إليه. وللنزيل الاتصال هاتفياً بمن يرى. كما تُمكن النزيلة الأم من زيارة طفلها المودع في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال. وتُسجل الزيارات والمرسلات والاتصالات في سجل معد لذلك يوضح فيه عددها ومواعيدها وأسماء القائمين بها.

104- جدير بالإشارة أن السجون وأماكن التوقيف في سلطنة عمان تخضع لإشراف قضائي على النحو الذي بينه القانون، ويحظر فيها ممارسة كل ما من شأنه انتهاك كرامة الإنسان، أو تعريض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، كما بينته المادة (31) من النظام الأساسي للدولة. واستناداً إلى المادتين (61، 62) من قانون الإجراءات الجزائية فإن لأعضاء الادعاء العام زيارة

السجون والأماكن المخصصة للتوقيف في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات، وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المسجونين، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معونة في هذا الشأن. ولكل مسجون الحق في تقديم شكوى إلى إدارة السجن، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض. كما نصت المادة (34) من قانون السجون على وجوب قبول شكاوى النزلاء والمحبوسين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، فإذا رغب مقدم الشكوى إبلاغ شكواه إلى جهة أخرى، فيجب رفعها إليها. وفي جميع الأحوال يتم إثبات ذلك في السجل المعد لهذا الغرض. ومع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للادعاء العام، شُكل فريق في السجن المركزي بموجب المادة (60) من قانون السجون، للتفتيش عليها والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح وفحص شكاوى النزلاء. كما يتابع الادعاء العسكري معاملة المتهمين والمحكوم عليهم في السجن ومراكز التوقيف في القضايا الداخلة في اختصاص القضاء العسكري، للتأكد من حُسن المعاملة، وعدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، والاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن، وسماع شكاوى المسجونين.

105- كما تخضع السجون ومراكز التوقيف للزيارة من قبل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه الزيارات إجراءات تفقدية للسجون، وإجراء مقابلات خاصة مع النزلاء والموقوفين، وذلك للاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان في السجون. واللجنة العمانية لحقوق الانسان مؤسسة مستقلة بموجب المادة (6) من نظام اللجنة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (2022/57) وتتمتع بالاستقلال التام في ممارسة مهامها. وتقوم بتلقي البلاغات والشكاوى من النزلاء وغيرهم في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتم التعامل معها. وبلغ إجمالي عدد البلاغات التي تلقتها اللجنة من نزلاء السجن وما رصدته خلال عام 2022م (11) بلاغ ورصد، و (9) بلاغات ورصد في عام 2023م. وبتاريخ 21 أبريل 2024م قامت اللجنة بزيارة السجن المركزي، وتم خلالها الاطلاع على جميع مرافق السجن من (عنابر، قاعات الطعام، المستشفى الخاص بالنزلاء، المكتبة، وقاعات الورش الحرفية) كما تم خلال الزيارة الاستماع إلى طلبات السجناء والوقوف على احتياجاتهم. كما قامت اللجنة بستة زيارات أخرى خلال عام 2024م للسجون وأماكن التوقيف.

106- سبق لفريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان زيارة السجن المركزي بولاية سمائل في سبتمبر 2022م، واطلع الفريق الأممي على مرافق السجن وأقسامه ومختلف الخدمات المقدمة للنزلاء، وتخلل ذلك حوارات بين الفريق وبعض النزلاء، وقد أشاد الفريق بما عاينه من تطبيق القوانين الدولية ومراعاة الحقوق الإنسانية في السجون العمانية وفي التعامل مع السجناء.

107- يحتفظ في السجن وأماكن الحبس الاحتياطي بسجلات تُقيد فيها جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس احتياطياً أو النزيل وفقاً لما نصت عليه المادة (7) من قانون السجون والمادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون، ومن بينها سجل قيد النزلاء، ويقيد به الرقم التسلسلي للنزيل واسمه وسنه وجنسيته ورقم الحكم بسجنه وتاريخه ونوع ورقم القضية المحكوم عليه فيها، والجهة المحال منها، ومدة العقوبة وتاريخ بدء تنفيذها. كذلك سجل قيد المحبوسين بالبيانات ذاتها. وسجل الإفراج عن المحبوسين، وسجل شكاوى النزلاء، وسجل فريق التفتيش. وللمدير العام تعديل بيانات السجلات واستحداث سجلات أخرى متى اقتضى الأمر ذلك. كما نصت المادة (10) من اللائحة ذاتها، على أن يخصص لكل نزيل ملف يحتوي على البيانات الشخصية للنزيل أو المحبوس المتمثلة في اسمه الثلاثي، وقبيلته أو لقبه، وجنسيته، وجنسه، وديانته، وعمره عند دخول السجن، وأوصافه كطوله ووزنه والعلامات البدنية المميزة، ومكان إقامته، والبلد الذي يقيم به عادة قبل سجنه. ومستواه الدراسي ومهنته أو صناعته التي كان يحترفها قبل دخوله السجن، وثلاث صور شخصية ملونة للنزيل، والأوراق الخاصة به، وأمر السجن أو الحبس الاحتياطي، ورقمه

التسلسلي بسجل قيد النزلاء أو سجل قيد المحبوسين، ونوع الجريمة ومكان وتاريخ وقوعها، ورقم القضية ومنطوق الحكم الصادر فيها والمحكمة التي أصدرته، والجهة التي أرسلت الحكم للتنفيذ، وتاريخ دخوله السجن، ومدة العقوبة المحكوم بها عليه، وتاريخ الإفراج عنه، وسوابقه الإجرامية، والسجن المنقول منه وأسباب نقله – إن وجدت – واسم الكفيل إذا كان النزيل أو المحبوس أجنبياً، والتقارير الطبية والمراسلات والمستندات الخاصة به، والغرامات أو التعويضات المالية المحكوم بها عليه، وأي ملاحظات أو بيانات أخرى متعلقة بالنزيل أو المحبوس. وكل ما يفيد في تنفيذ العقوبة أو الإفراج عنه أو تشغيله أو إسكانه بالسجن.

## المادة (18)

108- كفل النظام الأساسي للدولة حق التقاضي للناس كافة، وقرر للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، ويكفل المشرع لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، وفقاً للمادة (28) منه. كما يُبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من أسرته أو سفارة دولته إذا كان أجنبياً أو محاميه أو أي شخصاً آخر لإبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة – ثلاثة أيام – وإلا وجب الإفراج عنه حتماً بموجب المادة (29) من النظام ذاته.

109- أكدت المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية وجوب إخطار الشخص المقبوض عليه بأسباب القبض، وأن له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام. ولكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محامياً يدافع عنه. كما قررت المادة (115) من القانون ذاته وجوب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. وقررت المادة (58) من قانون القضاء العسكري للمتهم والمجني عليه ومن يدافع عنهما الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم الحق في أن يوكل محامياً مدنياً أو ضابطاً ومن في حكمه للدفاع عنه، ولمحامي المتهم الاطلاع على التحقيقات في اليوم السابق على الاستجواب. وكفل النظام الأساسي للدولة الحياة الآمنة للجميع بمن فيهم أقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، ولا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب بجميع أشكاله أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويعاقب القانون من يفعل ذلك. وتضمن الدولة حماية كل مقيم أو موجود في سلطنة عمان بحماية شخصه وأملاكه، وفقاً للمواد (22، 25، 42) من النظام الأساسي للدولة. وأكدت المادة (203) من قانون الجزاء على أن استعمال الموظف القسوة اعتماداً على وظيفته مع أي شخص وترتب على ذلك إيذاؤه أو المساس بشرفه أو كرامته جريمة تصل عقوبتها إلى السجن (3) ثلاث سنوات، وغرامة تصل إلى (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وأكدت المواد (52، 53، 55، 59) من مدونة سلوك العمل القضائي بأن على القاضي إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه قبل الاستماع إلى إفادته أو دفاعه، والسماح له الاستعانة بمحام أمام المحكمة، وتمكينه من ممارسة حق الدفاع، ويحظر الإكراه أو الضغط البدني أو النفسي على الاعتراف.

110- من جانب آخر، كفل المشرع للقائمين على التحقيق حق الحصول على جميع البيانات والمعلومات اللازمة لسير التحقيق، فأجازت المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية لمأمور الضبط القضائي أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، فإذا امتنع تسري عليه أحكام

جريمة الامتناع عن أداء الشهادة. فضلاً عن العقوبات التي نص عليها قانون الجزاء والتي سبقت الإشارة إليها في شأن عدم تمكين الموظفين من أداء مهامهم أو حملهم على مخالفة القانون أو عدم تطبيقه.

## المادتان (19، 20)

111- إن المتهم وفق المبادئ المقررة في النظام الأساسي للدولة، برئ حتى تثبت إدانته، ويعامل بما يحفظ كرامته وخصوصيته، ولا يمكن استعمال بياناته الشخصية بما فيها البيانات الصحية أو الجينية أو الحيوية وغيرها، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون. وتُعد البيانات الشخصية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/6) محمية، وحظر القانون معالجة البيانات الشخصية التي تتعلق بالبيانات الجينية أو البيانات الحيوية أو البيانات الصحية أو الأصول العرقية أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو الدينية أو المعتقدات أو الإدانة الجزائية أو المتعلقة بتدابير أمنية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة، وإذا كان صاحب البيانات الشخصية طفلاً، فتحظر المعالجة إلا بموافقة ولي أمره، ما لم تكن المعالجة لمصلحة الطفل الفضلى، تأسيساً على المواد (4-6).

112- أجاز القانون ذاته لصاحب البيانات الشخصية أو لأي شخص آخر ذي مصلحة التقدم بشكوى أو بلاغ للإدارة المختصة إن رأى ما يمس بياناته الشخصية. إذ نصت المادة (10) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا في إطار الشفافية والأمانة، واحترام كرامة الإنسان، وبعد الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية على ذلك. ويجب أن يكون طلب معالجة البيانات الشخصية مكتوباً وبصورة واضحة وصريحة ومفهومة، ويلتزم المتحكم بإثبات الموافقة الكتابية لصاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته". كما نصت المادة (12) من القانون ذاته على أنه "يجوز لصاحب البيانات الشخصية التقدم بشكوى إلى الوزارة إذا رأى أو اعتبر أن معالجة بياناته الشخصية لا تتوافق مع أحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة". وفي سبيل حماية حقوق أصحاب البيانات الشخصية، لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات الأمر بتصحيح ومحو البيانات الشخصية التي تمت معالجتها بالمخالفة لأحكام القانون وإنذار المتحكم أو المعالج بالمخالفة التي وقعت منه، ووقف المعالجة بشكل مؤقت أو دائم، أو أي إجراء آخر ضروري لحماية البيانات الشخصية، وفقاً للمادة (8). وعاقب القانون ذاته من يخالف أحكام المادتين (5 ،6) بغرامة تصل إلى (20000) عشرين ألف ريال عماني، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

113- استثناء من تلك الأحكام، نصت المادة (3) من القانون ذاته على جواز معالجة البيانات الشخصية إذا تمت لحماية مصلحة حيوية لصاحب البيانات الشخصية، أو تنفيذاً لالتزام قانوني بموجب أي قانون أو حكم أو قرار من المحكمة، أو إذا كانت المعالجة في إطار شخصي أو أسري، أو إذا تمت في أحوال كشف أو منع أي جريمة جزائية بناء على طلب من جهات التحقيق. وإذا كانت تلك المعلومات محلاً للتحقيق، يكون لأطراف الدعوى الاطلاع على ما جاء فيها استناداً إلى المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي ..." وإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة المختصة، كان لأطراف الدعوى حضور الجلسات ولو كانت سرية، عملاً بالمادة (181) من القانون ذاته التي نصت على أنه "للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية ...".

114- وجدير بالذكر أنه أنشئت قاعدة بيانات للبصمات الحيوية بموجب المادة (3) من قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/21)، وتحفظ فيها البيانات المتحصل عليها من الأثر الحيوي المرفوع من موقع الجريمة أو أي مكان آخر، أو من الجثث والأشلاء المجهولة، أو العينة

الحيوية المرجعية المأخوذة من المتهمين والمحكوم عليهم جنائياً، ومن ذوي المفقودين أو من المفقودين أنفسهم بعد ظهورهم أو العثور عليهم، وبصمات الأصابع والكفوف، وبصمة الوجه، وبصمة العين، وأي بصمة حيوية أخرى. ويجوز إضافة أي بيانات أخرى ذات علاقة في قاعدة البيانات هذه. وكفل المشرع احترام كرامة الأشخاص، وحرمة حياتهم الخاصة وحماية بياناتهم الشخصية أثناء مختلف مراحل جمع العينات والبصمات الحيوية واستعمال البصمة الوراثية. وتكون البيانات المسجلة في قاعدة بيانات البصمات الحيوية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المفتش العام أو من يفوضه، ويحظر استخدامها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجوز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمات الحيوية لكشف مرتكبي الجرائم، أو في أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة. وجرم المشرع إفشاء بيانات هذه القاعدة لمن اطلع عليها بحكم عمله، أو اطلع عليها عمداً بغير إذن من الإدارة المختصة، تأسيساً على المواد (2، 4، 5، 15).

115- في الصدد نفسه، أنشئ المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بموجب المرسوم السلطاني رقم (2012/31) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2022/15) ويكون مسؤولاً عن الأنشطة الإحصائية والإحصاء الرسمي لسلطنة عمان، وتهدف هذه الأنشطة إلى توفير البيانات والمعلومات الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والديموغرافية والتقنية والثقافية والبيئية. ويقوم المركز بتحليل المعلومات والبيانات ونشرها وفقاً للضوابط المقررة قانوناً، كمراعاة الجودة والمصداقية، والمحافظة على سرية البيانات الفردية، وتحديث البيانات بشكل دوري ومنتظم، والتحقق من عدم وجود اختلاف أو تضارب بين البيانات، وفقاً لقانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/55) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (2023/9).

## المادتان (21-22)

116- سبقت الإشارة إلى أن لعضو الادعاء العام حبس المتهم احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وله في أي وقت أن يصدر أمراً بالإفراج عنه متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر، أو أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراراه. وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاصاها، وفقاً للمادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية. كما هو الحال بالنسبة لعضو الادعاء العسكري، له حبس المتهم احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، والإفراج عنه إذا انقضت أسباب حبسه، استناداً للمادتين (51، 60) من قانون القضاء العسكري.

117- سبقت الإشارة إلى أنه يحتفظ في السجن وأماكن الحبس الاحتياطي بسجلات يُقيد فيها جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس احتياطياً أو النزيل، وفقاً للمادة (7) من قانون السجون والمادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون، ومن بينها سجل الإفراج للنزلاء، ويقيد فيه رقم النزل واسمه ونوع ورقم القضية المحكوم عليه فيها والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج. وسجل الإفراج للمحبوسين، ويقيد به رقم المحبوس واسمه ونوع ورقم القضية والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج. ونظمت المادتان (59، 60) من اللائحة ذاتها آلية الإفراج، إذ على الضابط المختص بالإفراج أن يطلع على سجل الإفراج ويحدد النزلاء والمحبوسين الذين ينبغي الإفراج عنهم في اليوم التالي، ويتأكد من صحة تنفيذه المدة المحددة بأمر الإفراج، ومراجعة السجلات ذات الصلة. ويفرج عن النزيل في اليوم المحدد في أمر الإفراج، وبحضور أحد الضباط ليتأكد من سلامة إجراءات الإفراج وأنه تم تسليمه ودائعه.

118- كفل قانون السجون السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية للنزلاء، إذ نصت المادة (35) منه على إنشاء إدارة للرعاية الاجتماعية للنزلاء يلحق بها عدد كاف من الخبراء والأخصائيين، ومن بين اختصاصاتها، إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً والتنسيق مع الجهات المختصة لتسهيل

حصـولهم على عمل مناسـب قبل الإفراج عنهم. ونظم الفصـل الثامن من القانون ذاته أحكام الإفراج عن النزلاء. ويقضـي السـجين قبل الإفراج عنه فترة انتقالية تهدف إلى تيسـير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنـه، ويراعى فيها التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا. ونظمت المادة (58) من اللائحـة التنفيذيـة لقانون السـجون أحكام الفترة الانتقالية، فإذا زادت مدة بقاء النزيل في السـجن على أربع سـنوات، يمر بفترة انتقالية مدتها سـتة أشـهر، أما إذا زادت على ثمان سـنوات، فتكون الفترة الانتقالية سـنتين، وتخفف القيود عن السـجين ويمنح مزايا، كمنحه إجازة يقضـيها مع أسـرته لا تزيد مدتها على أربعة أيام في الشـهر وفق الشـروط المقررة قانوناً. فضـلاً عن تلقي النزلاء والمحبوسـين الرعاية الصـحية المجانية، ويخصـص لكل سـجن طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المسـاعدين ويكون مسـؤولاً عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحتهم ووقايتهم من الأمراض، وفقاً للمادتين (28–29) من قانون السجون. وإذا اقتضت الحالة الصحية للنزيل أو المحبوس إجراء فحوصـات أو رعاية صـحية خاصـة، يتم تحويله إلى مسـتشـفى الشـرطة أو أي مستشفى حكومي آخر تتوفر فيه هذه الفحوصات أو الرعاية المطلوبة، ويتولى طبيب السجن متابعة حالته الصحية، استناداً للمادة (33) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون.

119- في الصـدد نفسـه، أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية برنامج (تكيف)، وهو برنامج يقدم الرعاية اللاحقة للحالات التي قضـت فترة في الحجز أو السـجن وتم الإفراج عنها، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال برامج عائلية وتنموية وتأهيلية تمكنهم من التكيف مع المحيط الاجتماعي والأسـري. كما أصدرت الدليل الإرشادي والتأهيلي لنزلاء السجون، والذي يساعد المختصين بتقديم الخدمات الإرشادية والتأهيلية للنزلاء على تحقيق التوازن المناسـب بين التدابير الأمنية والمعاملة الإنسـانية للنزلاء بما يتفق مع حقوق الإنسان وفق المعايير والقواعد الدولية.

120- سـبقت الإشـارة إلى إن السـجون وأماكن التوقيف في سـلطنة عمان تخضـع لإشـراف السـلطة القضـائية على النحو الذي بينه القانون، ويقوم أعضـاء الادعاء العام اسـتناداً إلى المادتين (61، 62) من قانون الإجراءات الجزائية بزيارة السـجون والأماكن المخصـصـة للتوقيف في دوائر اختصـاصـهم للتأكد من عدم وجود مسـجون بصـفة غير قانونية، ولهم في سـبيل ذلك الاطلاع على السـجلات، وأوامر الحبس الاحتياطي والسـجن. وضـماناً لتحقيق هذه الغاية، أنشـأ الادعاء العام بموجب القرار رقم (2011/78) الصـادر عن المدعي العام قسماً للادعاء العام لدى السـجن المركزي. وفي الصـدد نفسـه، أصـدر التعميم رقم (2024/7م) بشـأن زيارة أعضـاء الادعاء العام للسـجون وأماكن التوقيف ودور الملاحظة والإصـلاح للأحداث المعرضـين للجنوح والجانحين بشـكل دوري، والتأكد من عدم وجود مسـجون بصـفة غير قانونية، والاطلاع على السـجلات وأوامر الحبس الاحتياطي، وسـماع شـكاوى المسـجونين وموافاة مكتب المدعي العام بها. فضـلاً عن الفريق المشـكل بموجب قانون السـجون، للتفتيش على السـجون للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح وفحص شكاوى النزلاء، ودور اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في هذا الجانب والذي سبقت الإشارة إليه.

121- ضـمن النظام الأسـاسـي للدولة للمواطنين والمقيمين حق اللجوء إلى القضـاء، وكفل الحرية الشـخصـية، فحظر القبض على الأشـخاص أو تفتيشـهم أو حجزهم أو حبسـهم أو تحديد إقامتهم أو تقييد حريتهم في الإقامـة أو التنقل إلا وفق أحكـام القانون، ولا يعرض أي إنسـان للتعذيب بجميع أنواعـه أو المعاملة الحاطة بالكرامة. وأوجب تطابق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصـادرة من الجهات مع أحكامه والاتفاقيات والمعاهدات التي تعد جزءاً من القانون الوطني. فجاءت القوانين الوطنية مؤكدة عليها. فمكنت كل شـخص من اللجوء إلى القضـاء وبينت الإجراءات والأوضـاع اللازمة لممارسـة هذا الحق، ومنعت القبض أو الحجز أو الحبس إلا في الأحوال المقررة قانوناً وبإذن من السـلطات المختصـة، وأقرت عقوبات جزائية وتأديبية للمخالفين لأحكام هذه القوانين. وفق ما جاء في قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري وقانون الشرطة وغيرها من القوانين التي سبقت الإشارة إليها.

122- كفل قانون الجزاء أداء الموظفين لواجبات وظائفهم والالتزام بحدود صـــلاحياتهم، وعدم عرقلة الإجراءات أو اعتراضـها أو الإخلال بأي التزام فرضـه القانون، بقصـد الإضـرار بالغير أو لجلب منفعة له أو لغيره، أو لأي ســـبب كان. واعتبر تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم أو التقصـــير في أداء واجباتهم، جريمة يعاقب عليها القانون، ضـماناً لحسـن سـير العمل، وحمايةً للحقوق والحريات. ونورد بعض المواد العقابية من القانون ذاته على النحو الآتي:

- المادة (194) "يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن سـنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سـنوات، وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمســـمائة ريال عماني كل موظف عام اســـتعمل وظيفته أو أخل بواجباتها للإضـــرار بأحد الأفراد أو لجلب منفعة له أو للغير".
- المادة (195) "يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن سـنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سـنوات، وبغرامـة لا تقل عن (200) مـائتي ريـال عمـاني، ولا تزيـد على (1000) ألف ريـال عماني كل موظف عام امتنع عمدا عن مباشـــرة أي واجب من واجبات وظيفته في ملاحقة جريمة يدخل أمر ضـــبطها أو التحقيق فيها أو القبض على فاعلها في حدود اختصاصه".
- المادة (196) "يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن سـنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سـنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمســـمائة ريال عماني كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضـــبطها أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه ...".
- المادة (200) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل موظف عام استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ القوانين أو المراسيم أو الأوامر السلطانية أو حكم أو أمر صادر عن هيئة ذات صفة قضائية".

123- وفي الصـدد نفسـه، يُعد مرتكباً لجريمة، كل من غير بقصـد تضـليل العدالة، حالة الأشـخاص أو الأماكن أو الأشـياء، أو أخفى جثة قتيل أو أيا من أدلة الجريمة، أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علمه بذلك، وتصل عقوبتها إلى السجن سنة والغرامة (1000) ألف ريال عماني، وفقاً للمادة (232) منه.

## المادة (23)

124- نظمت اللجنة العمانية لحقوق الإنسـان حلقة عمل تعريفية بمناسـبة انضـمام سـلطنة عمان إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، من بينها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسـري بموجب المرســـوم الســـلطاني رقم (2020/44). واســـتمرت حلقة العمل لثلاثة أيام، من 25 حتى 27 سبتمبر 2022م، برعاية وكيل وزارة الخارجية للشؤون الدبلوماسية، وحضـور رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأمين عام الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأكد رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الحلقة على أن انضـــمام ســـلطنة عمان إلى هذه الاتفاقية دليل على تبني المعايير الدولية لحقوق الإنسـان، وجهودها في التحديث الشـامل لتوفير الضـمانات اللازمة لحقوق الإنسـان. واشـتملت حلقة العمل على (13) ورقة عمل تخصـصـية في مجال حقوق الإنسـان. وقدم أوراق العمل عدد من المسـؤولين من المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنســـان للأمم المتحدة، ومحاضـــرون من وزارة الخارجية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الاقتصـــاد، والادعاء العام، وشـــرطة عمان الســـلطانية، وجمعية المحامين، واللجنة

العمانية لحقوق الإنسان. وبدأت حلقة العمل بجلسة تمهيدية حول أهداف هذه الحلقة، والتعرف على فريق التدريب، وعلى توقعات المشاركين. كما تضمنت حلقة العمل جلسات نقاشية لتعزيز دور المشاركين فيها، الذي بلغ عددهم أكثر من (90) مشاركاً من مختلف الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني واللجان المعنية بحقوق الإنسان، والأكاديميين والباحثين في مجال حقوق الإنسان. وهدفت حلقة العمل إلى نشر وتوضيح مفهوم هذه الاتفاقية وأهدافها وما تضمنته من أحكام، وتعزيز ورفع مستوى الوعي بها، واستعراض آليات العمل المتعلقة بها، ووسائل متابعة تنفيذها، والتأكيد على إعداد وتقديم التقارير الدولية المتعلقة بها حسب الآلية المتبعة. فضلاً عن التأكيد على الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية، وتعزيز الدور التكاملي بين الجهات المعنية بتنفيذها، وتأهيل الكوادر الوطنية للتعامل مع الملفات الحقوقية، خاصة وإنها أصبحت جزءاً من القانون الوطني بعد الانضمام إليها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة.

125- تهتم سلطنة عمان بتأهيل العاملين في مجال التحقيق والقضاء، وإشراكهم في البرامج والدورات التدريبية، ومن أهم هذه البرامج، برنامج خاص في (العلوم القضائية) ينفذه المعهد العالي للقضاء، يتضمن تدريس المقررات المعتمدة وما يتعلق بها من مواضيع ذات صلة. إلى جانب تأهيل وتدريب جميع الموظفين من مدنيين وعسكريين في مراكز تدريب متخصصة.

126- وانطلاقاً من إيمان سلطنة عمان بأهمية برامج التدريب في بناء القدرات ودورها الإيجابي على المجتمع في ترسيخ مبدأ حماية الحقوق والحريات؛ عمدت إلى تدريب القائمين على تنفيذ القانون من أعضاء الادعاء العام والقضاة ومنتسبي شرطة عمان السلطانية والأخصائيين العاملين في مجال حقوق الطفل، فوقعت وزارة التنمية الاجتماعية، مذكرة تعاون مع المعهد العالي للقضاء، ركزت من خلالها على تدريب المتعاملين مع الأطفال ومقدمي الرعاية وجميع الفئات المهنية المعنية بالتعامل مع الأطفال، على مبادئ الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان (المرأة – الطفل – الأشخاص ذوي الإعاقة) بشكل مكثف، لتعزيز الوعي القانوني، وفي هذا الإطار تم تنفيذ (3) ثلاثة برامج تدريبية، وبلغ عدد البرامج التدريبية التي نفذتها الوزارة في مجال حقوق الإنسان (333) برنامج تدريبي خلال الفترة من 2020م إلى منتصف 2024م. المرفق رقم (2). كما نفذت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة (10) عشر برامج تدريبة خلال الفترة (2021م-2024م) بعنوان (المقابلة الجنائية للأطفال) استهدفت عدداً من المختصين من شرطة عمان السلطانية والادعاء العام ووزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم. ونفذت شرطة عمان السلطانية عدد من الدورات التدريبة، ومن بينها ورشة عمل في مجال حقوق الإنسان، وبرنامج التخفيف من المخاطر (تقديم الرعاية الإنسانية)، وبرنامج إدارة السجون وأماكن التوقيف، وبرنامج الرقابة على حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية. ودورة تأهيل العاملين في السجون التأسيسية، ودورة تأهيل العاملين في مراكز التوقيف. المرفق رقم (3). فضلاً عن الدورات التخصصية والفنية التي يتلقاها منتسبو جهات إنفاذ القانون في هذا الشأن، داخلياً وخارجياً. كما نفذ القضاء العسكري عدداً من المحاضرات وورش العمل لموظفي الجهات العسكرية والأمنية، فيما يخص الإجراءات القانونية الواجب اتباعها من قبل مأموري الضبط القضائي أثناء ممارستهم لأعمال التحقيق كإجراءات القبض والحجز والتفتيش.

127- تحقيقاً للتعاون والتكامل مع المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، يلتقي الادعاء العام بشكل دوري باللجنة العمانية لحقوق الإنسان، لبحث ومناقشة آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والشكاوى والبلاغات التي تلقتها اللجنة، والتحديات والعمل على حلها، وعرض تجارب وجهود كل منهما والتجارب الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبتاريخ 23 يناير 2024م زار فريق اللجنة العمانية لحقوق الإنسان الادعاء العام والتقى المدعي العام، وجرى بحث ومناقشة آليات التعاون والتنسيق بين الجهتين. كما عقدا اجتماعاً آخر في مقر اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في مارس 2024م، جرى فيه استعراض رؤية وأهداف الادعاء العام الرامية إلى تحقيق الإنجاز والفاعلية

وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال تبسيط الإجراءات وحوكمتها إلكترونياً، والربط الإلكتروني مع الجهات الشريكة؛ وصولاً إلى عدالة ناجزة. فضلاً عن إقرار عدم حجز الوثائق الشخصية للمتهم، وتفعيل العدالة التصالحية والتوسع فيها، عن طريق إصدار الأوامر الجزائية – وفق الشروط المقررة قانوناً – التي تُجنب المتهمين العقوبات الحبسية والاكتفاء بالغرامات. وبلغ عدد الأوامر الجزائية خلال الفترة من 1 يناير 2020م حتى 30 يونيو 2024م (494) أمراً جزائياً. مرفق رقم (4). وفي سبيل تيسير التقاضي على المتقاضيين وتقريبه منهم، أطلق الادعاء العام بوابة الخدمات الإلكترونية، التي تُمكن المتقاضي من تلقي الخدمة دون زيارة مقار الادعاء العام، ومن بينها تقديم شكوى، والاطلاع على ملف القضية، وطلب تأجيل العقوبة الحبسية، والإفراج بكفالة عن المحبوس وغيرها من الخدمات.

128- يساهم الإعلام العماني في تعزيز ورفع الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان، وتعميق مفاهيمها، وترسيخ مبادئها، من خلال التوعية في البرامج التلفزيونية، والمنصات الإلكترونية، والإذاعات باللغتين العربية والإنجليزية، واستضافة ممثلي الجهات الحكومية، واللجان، والجمعيات، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. فضلاً عن نشر وإبراز الفعاليات والبرامج، واللقاءات والزيارات التي تنفذها الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، في الصحف المحلية، ومنصات التواصل الاجتماعي، ومنصة عين – أول منصة تفاعلية رقمية في سلطنة عمان – والبوابة الإعلامية. وبلغ عدد الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان المنشورة في الجرائد المحلية (99) موضوعاً خلال الفترة من عام 2020م إلى يوليو 2024م. المرفق رقم (5). وعدد (26) موضوعاً نُشر في جريدة عمان أوبزيرفر، التي تصدر باللغة الإنجليزية، خلال الفترة من عام 2022م إلى يوليو 2024م. المرفق رقم (6). وعدد (28) موضوعاً نُشر في الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء العمانية. المرفق رقم (7). وعدد (13) موضوعاً في (6) برامج مرئية و (7) برامج مسموعة في منصة عين خلال الفترة من عام 2021م إلى 2023م. المرفق رقم (8). وعدد (70) موضوعاً في البرامج التلفزيونية والإذاعات خلال الفترة من 2020م إلى يوليو 2024م. المرفق رقم (9). وعدد (6) مقالات نُشرت في البوابة الإعلامية. المرفق رقم (10).

129- تعتبر هذه الاتفاقية جزءاً من قانون البلاد بموجب المادتين (93، 97) من النظام الأساسي للدولة، فلا يجوز لأي جهة إصدار لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكامها، كإباحة أشكال جريمة الاختفاء القسري، أو التشجيع عليها، وسبقت الإشارة إلى أن القانون العماني يجرم جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري، ويلزم الموظفين بالإبلاغ عن أي جريمة تصل إلى علمهم، ولم يجعل أوامر الرؤساء سبباً من أسباب إباحة الفعل أو درء المسؤولية.

## المادة (24)

130- وفقاً للقوانين الوطنية، فإن المجني عليه هو من وقعت عليه أياً من الأفعال المجرمة قانوناً ولحقه ضرراً منها، ومن بينها جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري، وبذلك يُعد من وقعت عليه الأشكال المكونة لجريمة الاختفاء القسري مجنياً عليه، كما يعتبر مضروراً كل من لحقه ضرراً مباشراً، وهو ما يتفق وتعريف الضحية الوارد في المادة (24) من الاتفاقية بأنه الشخص المختفي ومن لحقه ضرراً مباشراً جراء الجريمة، وله حق المطالبة بالتعويض المدني وفق الإجراءات والشروط المقررة قانوناً. ولعائلة المجني عليه وهم من المتضررين، أو محاميه أو من يمثله قانوناً، حق المتابعة والاطلاع على الإجراءات والحصول على المعلومات بشأن المجني عليه، وفق الإجراءات والضوابط والضمانات التي سبقت الإشارة إليها.

131- تعد جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المتعلقة بالنظام العام، التي لا يتطلب تحريكها أي شكوى من المجني عليه أو بلاغ، بل تحركها السلطة المختصة من تلقاء نفسها، ولا يؤدي تنازل المجني عليه فيها إلى انقضائها.

132- كفل النظام الأساسي للدولة والتشريعات الوطنية حق حصول المتهم أو المقبوض عليه أو المحتجز، والمجني عليه، ومن له صفة، على المعلومات والبيانات ذات الصلة، فضلاً عن إمكانية استخراج الجثث بعد دفنها، أو تشريحها إذا اقتضت الحالة المراد إثباتها ذلك، وقد سبقت الإشارة تفصيلاً إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن.

133- تلتزم الجهات المختصة بالبحث الفوري عن المجني عليه حال الإبلاغ عن أي شكل من أشكال الاختفاء، بوضع خطة عمل وجدول زمني للبحث والتحقيق في حالة الاختفاء، وتحديد نقطة اتصال بشأنها كجهة أو شخص معين. وإذا كان المجني عليه أجنبياً، تتواصل الجهة المختصة مع بلد المجني عليه والدول ذات العلاقة عن طريق مكاتب الاتصال للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) وبحث تدابير المساعدة القانونية الدولية للبحث عنه، وتبلغ كل دولة الأخرى بالتدابير المتخذة ونتائجها، وإبلاغ عائلة وممثل المجني عليه بشكل دوري بهذه التدابير، والسماح لهم بالمشاركة في عملية البحث والتحقيق، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. وقد تطلب الجهات المختصة عينات من الحمض النووي لأقارب المجني عليه للبحث في الجثث المجهولة وفق قاعدة الحمض النووي (I-FAMILIA) التابعة لمنظمة الإنتربول.

134- تؤكد سلطنة عمان استمرار التزامها بالمعايير والمبادئ الدولية التي تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبذل الجهود في مواءمة القوانين والتشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. وفي هذا الشأن نص قانون الإجراءات الجزائية على حق المتضرر من الجريمة في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، كما أبقى له خيار المطالبة به أمام القضاء المدني، إذ لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة، أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أي حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية، ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي.

135- يحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضراً، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. واستناداً إلى المادة (23) من القانون ذاته، فإن المحكمة تفصل في الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية.

136- نظم قانون المعاملات المدنية في المواد (176، 180-184) حق التعويض العادل والمناسب عن العمل غير المشروع الذي يتعرض له الضحية، فقرر أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض، وإذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي. وأما إذا تعدد المسؤولين عن الفعل الضار فكل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك. وفي جميع الأحوال يقدر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض. ومن جانب آخر، فإنه يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار. ولا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض.

137- نظم قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/32) أحكام الغائب والمفقود في المواد (190-196) منه، وعرف الغائب بأنه الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، والمفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته. وكفل حماية أموالهما بتعيين وكيل قضـــائي إذ لم يكن لهما، فتحصـــى أموالهما وتدار وفق إدارة أموال القاصـــر. وينتهي الغياب أو الفقدان إذا تحققت حياة الغائب أو المفقود أو وفاته، أو إذا حُكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً. وعلى القاضـــي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود إذا قام دليل على الوفاة، وله أن يحكم بموتهما إذا مرت على الغياب أو الفقد أربع ســـنوات. ويعتبر يوم صـــدور الحكم بالموت تاريخاً للوفاة. وفي جميع الأحوال على القاضـــي أن يبحث عن الغائب أو المفقود بكل الوســـائل للوصـــول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته. كما نصـــت المادة (6) من قانون الأحوال المدنية الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقم (99/66) المعدل بالمرســـوم الســـلطاني رقم (2021/59) على أنه "يجب الاعتداد في جميع المعاملات التي تقتضـــي إثبات عنوان الشخص بالعنوان المقيد في السجل المدني. ويكون عنوان القاصر أو الغائب أو المفقود أو المحجور عليه هو عنوان من ينوب عنه قانونا".

138- ونصـت المادة (197) من قانون الأحوال الشخصـية على أنه تعود زوجة الغائب أو المفقود إلى عصـمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها، إذا ظهر حياً بعد ما حكم باعتباره ميتاً. وإذا حكم القاضـي بموت الغائب أو المفقود - موتاً حكمياً - تصبح حينها أحكام الإرث جائزة التطبيق، إذ نصـت المادة (237) من القانون ذاته على أنه "يشـترط لاسـتحقاق الإرث: موت الموروث حقيقة أو حكما، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديرا والعلم بجهة الإرث" وإذا وزعت تركة الغائب أو المفقود على ورثة كل منهما، بعد أن حكم بموتهما، ثم ظهرا على قيد الحياة، يرجع الغائب أو المفقود على الورثة بالتركة ما عدا ما اســـتهلك منها، وفقاً لما نصـت عليه المادتان (197، 273) من القانون ذاته. ولم يغفل المشرع نصـيب الغائب أو المفقود من تركة مورثه، إذ نصـــت المادة (272) من القانون ذاته على أنه" يعطى كل من الغائب أو المفقود من تركة مورثه نصـيبه فيها على تقدير حياته". كما نصـت المادة (282) من القانون ذاته على أنه "تسـري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون".

139- وفي الصـدد نفسـه، جعلت سـلطنة عمان الرفاه والحماية الاجتماعية أولوية وطنية، وتحقيق حياة كريمة مسـتدامة للجميع توجهاً اسـتراتيجياً. ذلك بأن تماسـك المجتمعات وقوتها، وتحقيق السـلم المجتمعي، يتطلب تحقيق العدالة الاجتماعية بالمحافظة على اسـتدامة خدمات الرفاه الاجتماعي وسـبل العيش الكريم لجميع فئات المجتمع، وللأجيال الحالية والقادمة على حد سـواء، وفق ما قضـت به رؤية عمان (2040). وكفلت سـلطنة عمان لأسـر ضـحايا الجريمة الرعاية العائلية، فجاء قانون الحماية الاجتماعية الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/52) ومد نطاق الرعاية الاجتماعية ليشمل مجمل فئات المجتمع. إذ قرر في حالة فقد المؤمن عليه أو صـاحب المعاش وفق لأحكام هذا القانون، تُصـرف للمسـتحقين عنه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي تثبت فيه واقعة الفقد إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً، ويوقف صـرف الإعانة من تاريخ صـدور شـهادة الوفاة للمؤمن عليه، ويصـرف للمسـتحقين عنه معاش محتسـب في تاريخ الفقد. كما كفلت منظومة الحماية الاجتماعية الرعاية والدعم المادي لفئات المجتمع، وتوفير الحياة الكريمة والآمنة لهم، وتجنيبهم التأثيرات التي قد تنجم عن بعض التدابير والظروف، بإقرار منافع نقدية لبعض فئات المجتمع، من بينها منفعة الأشـخاص ذوي الإعاقة، ومنفعة الطفولة، ومنفعة كبار السـن، ومنفعة دعم دخل الأسـرة، حال توافر شـــروط كل منها. وبالنســـبة للمنفعة الأخيرة، فإنه لا يحتســـب الزوج كفرد من أفراد الأســـرة ولا يحتسـب دخله ضـمن إجمالي دخلها عند حسـاب منفعة دعم دخل الأسـر، ويعتد بجميع الدخول لباقي أفراد الأسرة دون احتساب الدخل المكافئ لها في حالة سجن الزوج أو حبسه لمدة لا تقل عن شهر، وفقاً للمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصـــادرة بالقرار رقم (ر/2023/7) عن

صـندوق الحماية الاجتماعية. ووفقاً للتقرير السـنوي الإحصـائي لعام 2022م، بلغ عدد المسـتفيدين من الضـمان الاجتماعي من أسـر السـجناء (177) ذكراً وأنثى، بمبلغ قدره (403684) ريال عماني. ووفقاً للتقارير الإحصائية لعام 2023م، بلغ عدد المستفيدين من أسر السجناء (835) ذكراً وأنثى، بإجمالي مبلغ قدره (495150) ريال عماني، وقد صُرفت بموجب قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/87). وتقوم إدارة الرعاية الاجتماعية للنزلاء التي سـبقت الإشـارة إليها بالتنسـيق مع الجهات المختصة لرعاية أسر النزلاء اجتماعياً ومادياً أثناء تنفيذ العقوبة.

140- كفل النظام الأسـاسـي للدولة في المادة (40) منه، حرية تكوين الجمعيات، وذلك على أسـس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام، وحظر إنشاء جمعيات يكون نشـاطها معادياً لنظام المجتمع، أو سـرياً، أو ذا طابع عسـكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضـمام إلى أي جمعية. وعدد قانون الجمعيات الأهلية الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (2000/14) المعدل بالمرسـوم السـلطاني رقم (2007/23) المجالات التي تعمل فيها الجمعيات، وهي: رعاية الطفولة والأمومة، رعاية الأيتام، رعاية المسنين، الخدمات النسائية، رعاية المعوقين والفئات الخاصة، وأي مجالات أخرى أو أنشـطة ترى وزارة التنمية الاجتماعية إضـافتها، وبين القانون شـروط تأسـيس الجمعيات وإدارة شـؤونها. وتخضـع الجمعيات الأهلية لإشـراف وزارة التنمية الاجتماعية. وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية شـهر الجمعية، بقيد نظامها في السـجل الذي تعده لهذا الغرض، وينشـر ملخص النظام ورقم القيد في الجريدة الرسمية دون مقابل، وتكتسب الجمعية الشخصـية الاعتبارية من تاريخ النشـر. وقد عملت الدولة على تيسير نظام تسجيل الجمعيات وإجراءات إشهارها، بهدف تشجيع إنشاء الجمعيات ونمو مجتمع مدني فعال في برامج التنمية وحقوق الإنسـان. ويوجد في سـلطنة عمان العديد من الجمعيات التي تقوم على اعتبارات اجتماعية وإنسـانية، وتسـاهم في التنمية الاجتماعية جنباً إلى جنب مع المؤسـسـات الحكومة في مجالات الرعاية والتنمية، كجمعية المحامين، وجمعية الصحفيين، وجمعية الأطفال أولاً، والجمعية العمانية للمعوقين. ويمكن لجميع ضحايا أشكال جريمة الاختفاء القسري اللجوء إلى اللجان المعنية بحقوق الإنسان، كاللجنة العمانية لحقوق الإنسـان. كما لا يوجد مانع قانوني لإنشـاء جمعيات تهدف إلى التوعية بالاتفاقية وتقديم الدعم للضحايا، وحرية الانضمام لهذه الجمعيات متاح وفق قانون الجمعيات الأهلية.

## المادة (25)

141- أولت سلطنة عمان اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص ويتضح ذلك جلياً في التشـريعات والقوانين الوطنية وعلى رأسـها النظام الأسـاسـي للدولة، وقانون الطفل ولائحته التنفيذية الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2019/125) عن وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك في إطار توفير الرعاية والحماية وضمان مراعاة حقوق الطفل وإيلاء مـصالح الطفـل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات. إذ نصت المادة (15) من الفصل الثالث "المبادئ الاجتماعية" من النظام الأساسي للدولة، في البند الثالث منها على أن "الأسـرة أسـاس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

142- كفل قانون الطفل الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (2014/22) العديد من الحقوق المدنية والصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية التي تكرس حماية الطفل – وهو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي – ونص القانون على الحقوق الأساسية الآتية:

أ- الحق في الحياة، والبقاء، والنمو.

ب- الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب.

ج- الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أم الجهات القضائية، أم الجهات المنوط بها رعايته.

د- الحق في المشاركة، وإبداء الرأي، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه.

143- وفي إطار حماية حقوق الطفل المدنية، كفل القانون ذاته الحق في الحياة، والحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، كما أقر للطفل في سياق حماية حقوقه الاجتماعية، الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وألقى هذا الالتزام على عاتق ولي الأمر، مع كفالة الدولة لوفاء ولي الأمر بهذا الالتزام.

144- مد المشرع العماني الحماية القانونية لأبناء السجينات فأوجب - بموجب المادة (33) من قانون الطفل المشار إليه - أن ينشأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي، بالإضافة إلى تنظيم اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها، ومنع السماح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، كما حظر منع الأم من رؤية طفلها أو رعايته كجزاء على أي مخالفة ترتكبها.

145- نظم المشرع في قانون الطفل العديد من الحقوق التي تكفل الحماية اللازمة للطفل ولبياناته منذ لحظة ولادته، فأوجب أن يكون للطفل منذ ولادته اسم يميزه، وألزم تسجيله في سجلات المواليد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية، كما حظر أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو امتهان لكرامة الطفل. وألزم المشرع في المادة (9) من القانون ذاته، جميع المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل سلطنة عمان والمواليد العمانيين خارجها، وفرض على الجهات المعنية الالتزام بتسجيلهم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية. وحظرت المادة (12) من قانون الأحوال المدنية على أمين السجل إجراء أي محو أو كشط أو تحشير أو حشو أو إضافة في السجلات والمستندات أو قبول أي شهادة أو استمارة أو مستند به تغيير إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة الصادر منها أو أصحاب الشأن حسب الأحوال. كما أوجب القانون ذاته على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه إلى أقرب مركز أو مخفر للشرطة مع ما يجده عليه من ملابس أو ما معه من أشياء. وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي عثر عليه فيها، وعلى الشرطة أن تحرر محضراً لإثبات الواقعة متضمناً سن المولود حسب ظاهر الحالة والعلامات المميزة واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه، وأن تسلم المولود والمحضر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ويتعين عليها في هذه الحالة فور تسلم المولود تسميته وإبلاغ أمين السجل بذلك خلال المدة القانونية، وفقاً لما نصت عليه المادة (19) ويعاقب القانون كل من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما اعتبر كل من أدلى ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات أو شهادات مزورة للحصول على بطاقة أو لقيد واقعة أحوال مدنية مع علمه بذلك، أو زور بطاقة أو أي شهادة صادرة عن الإدارة العامة أو البعثات العمانية؛ مرتكباً لجريمة معاقب عليها بالسجن وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، استناداً للمادة (57) من القانون ذاته. كما جرم قانون الجزاء تزوير المحررات والسجلات، والتقارير، والوثائق وغيرها من المحررات الرسمية، سواء بوضع تواقيع أو أختام مزورة، أو بتغيرها بالحذف أو الإضافة أو التعديل، ونورد بعض المواد العقابية على النحو الآتي:

- المادة (181) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات كل موظف عام مختص غير – بقصد التزوير – موضوع المحررات سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن بجعله واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك، أم بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها".
- المادة (182) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات كل موظف عام ارتكب في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المحررات الرسمية سواء أكان ذلك بوضع تواقيع أو أختام مزورة، أم بتغيير المحررات أو الأختام أو التواقيع، سواء بالحذف أم الإضافة أم التعديل أم بوضع أسماء أشخاص آخرين، أم بأي صورة أخرى. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (5) خمس سنوات إذا وقع التزوير من غير موظف عام".
- المادة (186) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من أصدر شهادة أو بيانا مزورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك".

146- كفل المشرع للطفل بموجب المادة (10) من قانون الطفل، منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية، وفقاً لأحكام قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2014/38). والحق في أن ينسب الطفل لوالديه، وأن يتمتع برعايتهما، كما منح له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة وفقا للمادة (11) من القانون ذاته. كما ضمن المشرع للطفل الحق في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل الوسائل المتاحة بموجب المادة (25) من قانون الطفل.

147- نظم المشرع في قانون الطفل تدابير الحماية للطفل فحظرت المادة (55) منه تجنيد الطفل إجبارياً في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. كما حظر القانون في المادة (56) منه الأفعال الآتية:

أ- اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل.

ب- اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا.

ج- حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

د- تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية – بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية – بأي وسيلة كانت.

هـ- نشر أو عرض، أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو للقانون، أو للنظام العام، أو الآداب العامة.

و- استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله، أو استرقاقه، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسراً.

ز- تهريب طفل، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله.

ح- ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل.

وكفل للدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.

148- سبقت الإشارة إلى إجراءات البحث عن الأشخاص المختفين أو المتوقع أن يكونوا ضحية أحد أشكال جريمة الاختفاء القسري. إلى جانب الاستعانة بقاعدة بيانات البصمات الحيوية في عملية جمع الاستدلالات والتحقيق للكشف والتحقق من هوية المختفي ومرتكب الجريمة.

149- تعمل سلطنة عمان بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وإعادة دمجه اجتماعياً، وفقاً للمادة (59) من قانون الطفل. ونظم المشرع آليات الحماية لجميع حقوق الطفل المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، فقضى بموجب المادة (60) تشكيل لجان بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل)، وخول أعضائها صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الطفل، ومنحها الاختصاص بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، ومنح القانون لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفاً ضد الطفل، أو استغلالاً له، أو إساءة إليه، أو انتهاكاً لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون. وأوجب على لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته. كما شكلت وزارة الصحة لجان في المحافظات تعنى بدارسة أي شكل من أشكال مخالفة قانون الطفل وإن كانت في حدود أسرة الطفل، والحالات المبلغ عنها، وإيجاد الحلول لها. والجدير بالذكر أنه لم تتلق دائرة الحماية الأسرية أي بلاغاً عن أي شكل من أشكال جريمة الاختفاء القسري أو طلباً للإيداع بشأنه.

150- ألزم المشرع الأطباء، والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنهم، أو وظائفهم، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف، أو استغلال، أو إساءة لأي طفل، أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل. وأوجب إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل، مع عدم الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى في إعادته لولي أمره متى توفرت كافة ضمانات حسن رعايته بناء على توصية مندوب حماية الطفل بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته وفق أحكام هذا القانون، مع متابعة الطفل المعاد وفقاً للأوضاع والإجراءات المحددة قانوناً. ونصت المادة (6) من مدونة سلوك أعضاء الادعاء العام أنه على عضو الادعاء العام الالتزام بالعمل بجميع الأنظمة ذات الصلة بحقوق الطفل، وإيلاء مصلحته الفضلى الأولوية في كل إجراء يتخذه بما لا يخل بقانون أو بحق الغير، وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

151- مُنح الطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن جميع الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف، أو الإساءة، أو الاستغلال ضده، أو من جراء جريمة منصوص عليها في قانون الطفل تكون ارتكبت في حقه، وفقاً للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين النافذة في سلطنة عمان ومنها المادة (76) من قانون الطفل.

152- تكفل سلطنة عمان للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب أو الأبوين، الحق في الرعاية البديلة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة، وفقاً للمادة (34) من قانون الطفل. وعرفت المادة (1) من القانون ذاته الرعاية البديلة، أنها الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة. ونظم الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أحكام الرعاية البديلة والحضانة الأسرية. وأكدت المادة (80) منها على أن يتمتع الطفل المحتضن بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الطفل في أسرته الطبيعية، كحقه في الحصول على الامتيازات والتسهيلات التي تمنح لأقرانه في الأسر الطبيعية. وبينت حالات انتهاء رعاية الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن، من بينها: إذا تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة من قبل الأسرة الحاضنة، أو إذا توفي الحاضن، أو غاب فترة طويلة، أو في حال انفصال الزوجين، إلا إذا ارتأت الجهة المختصة إسناد حضانة الطفل إلى أحدهما، أو إذا كانت المصلحة الفضلى للطفل تقتضي ذلك، وفقاً لما نصت عليه المادة (81) منها. كما كفلت اللائحة حق استعادة أسرة الطفل الأصلية لطفلها وفق ما نصت عليه المادة (79) على أنه "في حالة ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب حكم قضائي نهائي، وكان قد سبق تسجيله في سجل المواليد، وألحق بدار الرعاية أو الأسرة الحاضنة، يعاد تسجيل الطفل (باسم من ثبت نسبه إليه)، ويضم إلى حضانته إلا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل المحتضن بقاءه في دار الرعاية أو الأسرة الحاضنة بموجب تقرير من الجهة المختصة". وبلغ عدد الأطفال الملتحقين بدار رعاية الطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية (86) طفلاً، واحتضان (21) طفلاً من قبل أسرة حاضنة، ووفقاً للتقرير السنوي الإحصائي لعام 2022م.

153- نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام الوصاية على الأطفال. فأجاز للأب تعيين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وإذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر، وللقاضي أن يعين وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك. وتنتهي مهمة الوصي في عدد من الحالات، من بينها: ثبوت فقدانه أو غيبته، أو تعذر قيامه بواجبات الوصاية، أو انتهاء حالة الفقدان أو الغياب، أو استرداد أب القاصر أهليته. وقد يعزل الوصي إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر، أو إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في الوصي التي نصت عليها المادة (172) من القانون ذاته، استناداً إلى المواد (170، 171، 185، 187) من القانون ذاته.

154- تقوم المبادئ السياسية للدولة على توثيق التعاون وتعزيزه مع الدول الأخرى، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. وتلتزم الدولة بأداء مسؤولياتها وتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وتتخذ كل ما من شأنه التعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقيات التي انضمت إليها. وسبقت الإشارة إلى اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالقضاء مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة. وأبرمت سلطنة عمان العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي.

155- تتجسد مبادئ احترام آراء الأطفال في المدارس – في إحدى صورها – من خلال تشكيل مجلس الإدارة الطلابية ومجالس الفصول وجماعات الأنشطة التربوية، والتي لها اقتراح الخطط والبرامج وإبداء الرأي فيها. ولتيسير وضمان وتعزيز مشاركة الأطفال الهادفة في صنع القرار، تبنت سلطنة عمان النهج التشاركي في إعداد الرؤية المستقبلية 2040 وذلك بمشاركة المجتمع بجميع فئاته ومن ضمنهم الأطفال،

وكذلك مشاركتهم في استعراض التقرير الطوعي عن مدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2019، ومناقشة مسودة التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس بشأن حقوق الطفل في سلطنة عمان 2022.

156- وفي الصدد نفسه، أكدت المادة (121) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أنه تلتزم لجنة حماية الطفل في حال ورود بلاغ أو شكوى بأخذ رأي الطفل لمعرفة احتياجاته ورغباته، وحصوله على المعلومات الكافية عن الإجراءات التي ستتخذ في حقه، وإبلاغه بنتائج الإجراءات ومنحه فرصة للاستجابة لها. ويستمع أعضاء الادعاء العام أثناء التحقيق في قضايا الأحداث إلى أقوال الطفل وتقييدها. كما تأخذ المحكمة المختصة برأي الطفل في اختيار الحاضن أو البقاء في حضانته.

## الخلاصة:

157- إن سلطنة عمان تؤكد أنها وعبر مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، تهتم بمكافحة جميع أشكال الإخلال بالنظام العام، وكل ما من شأنه أن يشكل تهديداً لحقوق وحريات الأفراد، من خلال العمل على إرساء العدل ومكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، وعملت في سبيل ذلك على تطوير أنظمتها الأمنية والقانونية والتقنية؛ لتحسين الكشف المبكر عن الجريمة وتيسير الإبلاغ عنها وفاعلية التحقيق فيها. وجدير بالإشارة إلى أن سلطنة عمان لم تسجل أي جريمة اختفاء قسري، وأن ما تم الكشف عنه من وقائع معدودة لحالات احتجاز كانت واقعة من أفراد على أفراد، وتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بشأنها. وتؤكد سلطنة عمان على حماية جميع الأشخاص من جميع أشكال جريمة الاختفاء القسري، وتعتبر جميع أشكال الاختفاء القسري العامة أو الممنهجة جريمة ضد الإنسانية تستتبع العقاب المنصوص عليه قانوناً، وهو ما جاءت به المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة، واستوعبته القوانين الوطنية على النحو السابق بيانه.